اصدر قاضي محكمة جنح (دەشتى هەولير) قراره المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ وفي القضية المرقمة ٢٦٢/ك/٢٠٢١ براءة المتهم (ا/ م/ع) وفق المادة ٣ من قانون الاحوال الشخصية حكما حضوريا قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز المشتكية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيلها بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢١/١١/٣) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ و بالعدد ٥١٤/ت ج/٢٠٢١ رد الطعن التمييزي و تصديق القرار المميز ، ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/١٢/٧ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيه . وارسلت محكمة جنح دەشتي هەولير اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥١٤/ت جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٠/١٣ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لا يحتوي القرار على خطأ قانوني يستوجب التدخل ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٨.

اصدر قاضي محكمة تحقيق دشتى هەولير قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/٦/١٢) والمتضمن احالة المتهمين كل من (ف/ ص/ ح/ و/ م/ ع/ م) الى محكمة جنايات اربيل لاجراء محاكمتهم وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات قررت محكمة جنايات اربيل بقرارها المرقم (٥٣٠/ت ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٧/٥) التدخل في قرار الاحالة و نقضه واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٢/١١/٦). وارسلت محكمة تحقيق دەشتى هەولير اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنا يات اربيل/١ بصفتها التمييزية بالعدد ٥٣٠/ت ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٥ ، رغم ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز أستناداً لبند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشاراليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أيه مرحلة من مراحلها متى ماثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، وذلك لوجود خطا قانوني ، حيث ان محكمة الجنايات ذهبت في قرارها الى وجود متهم منكر ومتهم معترف في القضية ، ولدى الاطلاع على اقوال المتهمين لايوجد شيء من هذا القبيل بذلك فان شروط احكام المادة ١٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل غير متحققة في الدعوى عليه ولما تقدم قرر التدخل في قرار محكمة الجنا يات بالعدد ٥٣٠/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٥ ونقضة واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق (دەشتى هەولير) لغرض احالة المتهمين كل من (ف/ ص/ ح/ و /م/ ع/ م) مجدداً على المحكمة المختصة لاجراء محاكمتهما وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وبموجب قرارها السابق المرقم ٢٤٥ / احالة في ٢٠٢٢/٦/١٢ ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١/٨.

العدد /٧٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التأريخ ١٥/١/ ٢٠٢٣

ا صدرت محكمة جنا يات دهوك قرارها ا لمؤرخ (٢٠٢٢/١١/٩)وفي ا لدعوى الجزائية المرقمة (١٣٩/ج/٢٠٢٢) بادانة المتهمين كل من (ع/ ف/ ح/ و /ا/ ح/ا/ و/ ر/ت/ ه/ و/ م/ ا/ ا) وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من القانون نفسه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل واحد منهم منه واحتساب مدة موقوفية المتهم ر/ ت/ ه/ لفترة من ٢٠٢٠/١/٧ لغاية ٢٠٢٠/١/١٣ وموقوفية ع/ف/ ح/ من ٢٠٢٠/١/٢ لغاية ٢٠٢٠/١/١٤ وموقوفية ا/ ح/ا/ للفترة من ٢٠٢٢/١/١٣ لغاية ٢٠٢٢/١/١٤ ضمن مدة العقوبة اعلاه و بالنظر الى ظروف القضية وملابساتها ولخلو صحيفة سوابق المتهمين من الاجرام وكونهم صاحب عوائل وان المتهمين كل من ر/ ت/ ه/و/ م/ ا/ ا/و/ ع/ ف/ ح/ موظفين مستمرين على الدوام قررت المحكمة ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس اعلاه لمدة ثلاث سنوات بحقهم على ان يتعهد كل منهم بحسن السيرة والسلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وان يودع كل منهم امانة في صندوق المحكمة مبلغا قدره ثلاثون الف دينار يعاد اليهم بعد انتهاء مدة التجربة اذا لم يتم اى منهم بالاخلال بالتعهد بعد تنفيذ العقوبة بحقه والاحتفلاظ لدائرة صحة دهوك ومديرية الاجهزة الطبية / قسم مختبر المركزى بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخين في ٢٠٢٢/١٢/٨ و ٢٠٢٢/١٢/٧ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنا يات

دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً ، ولتعلقها بقرار واحد قرر توحيدها والنظر فيها معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك /١ بالعدد ١٣٩/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٩ تبين أنها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق احكام القانون بشكل سليم وللأسباب الواردة فيها فضلا عن كونها جاءت اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٨٢٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٧/١٧ عليه قرر تصديقها ورد الطعون التمييزية ، وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٥.

العدد /٢٠٦/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٢٣

أصدرت محكمة جنايات دهوك الأولى قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٢/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٦٣/ج/٢٠٢٢) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ش/م/ ع/ ع) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والافراج عنه,وعدم اخلاء سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية استنادا الى احكام المادة السادسة من القانون المذكور اعلاء ,وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا الى احكام المادة (١٦ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩ لسنة ١٩٧٩) المعدل ,قرارا حضوريا قابلا للتميز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك الأولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٨) في (٢٠٢٣/١/١٩) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦٣/ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٧ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ش/م/ ع/ع) وفق احكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب في أقليم كوردستان-العراق رقم ٣لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنه للأسباب والحيثيات التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ، عليه قرر تصديقه استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٩.

العدد /٢٢٠/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩

أصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٢/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩٢/ ج/٢٠٢٢) بألغاء التهمتين الموجهتين الى المتهمين كل من (أ/ س/ أ/ و/ ط/ ع/ ع) وفق المادة (٢٩٥/ ٤٧ و ٤٨ و ٤٩) عقوبات والافراج عنهما وإخلاء سبيلهما استناداً للمادة ١٨٢/ج/ الاصوليه وإلغاء كفالتيهما ، وتسليم محضرى الاجتماعين (موضوعي القضيه) المضبوطين الى مخول قانوني

من الشركه . وتقدير اجرة محاماة للمحاماية المنتدبة (ب/ م/ م) عن المتهم (ط/ ع/ ع) مبلغ قدره (سبعون الف دينار) تدفع لها من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرتين التسليم والتقدير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخه ٢٠٢٢/١٢/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحة . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك /١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٢/ج/٢٠٢٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين (ا/سعد ا/ و /ط/ ع/ ع) وفق احكام المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات بدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ، والافراج عنهما للأسباب التى اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٩.

اصدرت محكمة جنايات كركوك-كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٢/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤٣/ج/٢٠٢٢) الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ك/ ل/ ع) وفق احكام المادة ٤٠٥/٣١ و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات عن الشروع بالقتل بحق المجنى عليه (م/ ك/ ع) والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالا مالم يكون هناك مانع قانوني و اعادة السيارة المضبوطة نوع بيك اب المرقم باللون الازرق بموجب محضر ضبط المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ الى مالكها لقاء وصل استلام يربط بالدعوى و مصادرة السلاح المضبوطة نوع كلاشينكوف المرقم ..... مع مخزن واحد و ٢٢ اثنان و عشرون اطلاقه حيه و ارسالها الى وزارة البيشمركة لتصرف به حسب العائدية و اتلاف الظروف الفارغة عدد ١٧ سبعة عشرة و المضبوطة بموجب محضر المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ من قبل المعاون القضائي و تنفذ فقرات المصادرة والاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما وجاهيا قابلا للتمييز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٧٨ في ٢٠٢٣/١/٢٤ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/كرميان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٣/ج/٢٠٢٢ وجد ان صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، وذلك لعدم كفاية الادلة

ضد المتهم (ك/ ل/ ع/ ا) مما ذسب اليه من اتهام وان الادلة والقرائن المتوفرة تدعو الى وجود الشك والظن قيامه بارتكاب الجريمة موضوع الدعوى ، وحيث ان الاحكام القضائية تبنى على اليقين والجزم ولاتبنى على الشكوك والظنون ، عليه تقرر تصديق القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٣١.

العدد / ٢٥٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ **التاريخ ٣١ /١/٢٠٢٣**

اصدر قاضي محكمة تحقيق نزاهة السليمانية قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/١٠/١٦) والمتضمن برد طلب وكيل مديرية الشرطة في محافظة السليمانية في القضية الخاصة بالمتهم (ك/ ر/ص) ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/١١/١) ثم قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم (٢٢٤٦/ب ت/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٧) رد الطعن التمييزي ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٣/١/١٦). وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٢٤٦/ت.ج /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٧ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشاراليه ، عليه قرر رد طلب التدخل وإعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٣١.

العدد / ٦٦٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ **التاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١**

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٣/١٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٦٨/ج/٢٠٢٣) بغرامة مالية للمتهم (ب/ م/م) قدرها (٢٢٥٠٠٠) مائتان و خمسة و عشرون الف دينار وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ١٣١ منه لكونه صاحب عائلة و المعيل الوحيد لها وفي حالة عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة ستة اشهر واعطاء الحق لرئاسة بلدية زاخؤ بحق مطالبة المحكوم بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله

المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخه ٢٠٢٣/٤/١٣ طلب نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات دهوك /٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٨/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٩ ، تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، وذلك لأن المحكمة لم تتوسع في تحقيقاتها في الدعوى اذ ان المتهم (ب/م/ م) ذكر في اقواله المدونة في كافة مراحل الدعوى بأن مسؤول الفرع الثاني اعترض على مكان نصب التماثيل موضوع الدعوى المتفق عليه في عقد المقاولة المبرم بين رئاسة بلدية زاخو والمقاول الشاهد (ص/ م) ، لذا كان على المحكمة وصولاً للحكم العادل في القضية المنظورة الاستماع الى شهادة الشاهد (ع/ ت) ، وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى دون مراعاة ذلك فيغدو قرارها سابقا لاوانه وفي غير محله ، عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لأجراء محاكمة المتهم مجدداً على وفق المنوال المشروح اعلاه ، استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢١.

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/١٠)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٥٥/ج/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ص/ ش/ ع/ و/ ا/ ل/ ق/و كلى مخلف /ج/ و/ ا/ م/ ج وج/ م/ ج) وفق المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم مالم يكونوا مطلوبين على ذمة قضية اخرى ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المدعي بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٨طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك /٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٥/ج/٢٠٢٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين (ص/ ش/ ع/ و /ا/ ل/ ق/ و كلى/ م/ ج/ و/ ا/ م/ ج/ و /ج/ م/ج) وفق المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات بدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ، والافراج عنهم قدجاء صحيحاً وموافقا للقانون ، وذلك للاسباب التي اعتمدتها المحكمة ، لان المتهمين في دورى التحقيق والمحاكمة اذكروا التهمة المسندة اليهم

وان اتهام المدعين بالحق الشخصي للمتهمين بقي مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة معتبرة ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١.

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/٦)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٢٦/ت/٢٠١٩) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج/ م/ ع/ ع) وفق المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (٢٠٥) في (٢٠٢٣/٥/٢٨) طلب فيها اعادة الاوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة وفق المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات السليمانية /١ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٢٦/ج/٢٠١٩ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ج/ م/ ع/ ع) وفق احكام المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات والافراج عنه صحيح وموافق للقانون لان المتهم في دوري التحقيق و المحاكمة انكر التهمة المسندة اليه ، كما ولا توجد شهادة عيانية للحادث وبالتالي فان أتهام المشتكية للمتهم بقي مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بدليل أوقرينة معتبرة ، عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم تكون غير كافية وغير مقنعة لتجريمه والحكم عليه ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وذلك استناداً لأحكام المادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/١١.

اصدر قاضي محكمة جنح اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٩ وفي القضية المرقمة ٢٠٤٣/ك/٢٠٢٢ غرامة المالية على المتهم (م/ ح/ ع) وفق المادة ١/٤١٣ من قانون العقوبات و بدلالة المادتين ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه بمبلغ قدرها ١٥٠,٠٠٠ مائة و خمسون الف دينار وفي حالة عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة اشهرين و الاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية و تقدير اتعاب الخبرة للخبير القضائي (ر/ ب / ط) مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تحمله خزينة اقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز المشتكي بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيلاه بموجب اللائحه التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ و بالعدد ٨٧/ت ج/٢٠٢٣ رد طعن التمييزي و تصديق القرار ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ طلب التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيه .وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل يصب على قرار محكمة جنح اربيل/٥ بالعدد٢٠٤٣/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢٩ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١.

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٢/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤١٨/ج/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (ا/ ص/ ا)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٨/٩) ولغاية (٢٠٢٣/٢/٢٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب/ ف/ ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء

العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٩٦)في (٢٠٢٣/٥/٢٤) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل /٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٨/ج٢/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ بحق المتهم (ا/ ص/ ا) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع افراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١.

العدد /٧٧٦/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٣ تاريخ ١١/ ٦ /٢٠٢٣

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٣/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٣/ج/٢٠٢٣)بتجريم ا/ (د/ ه/ ا/ ح)وفق احكام المادة (٢٦/ ٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (اربعة سنة) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ ع/ح/ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المحكوم المذكور اعلاه طعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٢٥ طلب نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٣/ت/٢٠٢٣ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى والادلة المتحصلة فيها قيام المتهم (د/ه/ا/ ح) بالمتاجرة بالحبوب المخدرة داخل موقف المحكومين كونه احد المحكومين يقضي محكوميته فيه ، وحيث ان انكار المتهم قددحض باقوال المتهميين بصفة الشهود التى تضمنت قيامهم بشراء الحبوب المخدرة من المتهم بذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلاً ينضوي تحت احكام المادة ٢٦/ثانياً قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في أقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، وحيث ان محكمة الجنايات جرمته بموجبها لأن العقوبة المقضى بها على المجرم جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها وسوابق المحكوم الاجرامية حسبما اظهرته صحيفة سوابقه ، عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١.

العدد /٧٨٠ /الهيئة الجزائية - الثانية/٢٠٢٣ التاريخ ١١ /٦/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات كركوك–كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٨/ج/٢٠٢٣) , بالغاء التهمه الموجهه الى المتهم (ي/ ش/ ا/) وفق احكام الماده ٣٩٣/١/٢/أ والافراج عنه والغاء الكفاله الماخوذة منه في مرحله التحقيق حكما حضوريا قابلا للتمييز .وارسلت محكمة جنايات كركوك–كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (٣٨١) في (٢٠٢٣/٥/٢٤) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك–كرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٨/ج/ ٢٠٢٣ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ى/ ش/ا) وفق احكام المادة (٣٩٣/١–٢/أ) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، بالنظر لانكار المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة التهمة المسندة اليه ، كما لاتوجد شهادة عيانية للحادث ، فضلا عن ذلك تعزز انكار المتهم بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه ممايجعل الادلة المتحصلة في الدعوى وفق ماتقدم يساورها الشك ولايمكن الاطمئنان اليها في بناء حكم قضائي سليم بالتجريم والحكم عليه ، ولان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق القرار وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١.

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٣/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠١/ج/٢٠٢٢) بادانة المتهم (م/ ا/ ع) وفق المادة ٣٠٢/ف٢ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة و احتساب مدة محكوميته للفترة من (٢٠٢١/٣/٢٥) لغاية (٢٠٢١/٤/١٨) و مصادرة المبلغ المزور من فئة ١٠٠ دولار التي تم ضبطها وفق المحضر المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٢٨ وارسالها الى البنك المركزى لاقليم كوردستان و وضع المجرم المحكوم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب/ ق/ م) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة

الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠١/ج/٢٠٢٣/٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ ا/ ع) وفق احكام المادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، بالنظر لما استندت اليها المحكمة ، لأن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها قيام المتهم بحيازة ادوات تستعمل في تزوير العملة ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ولأن العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرم المرتكب وخطورته ، لذا قرر تصديق قرار فرض العقوبة و سائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣.

العدد /٨٠٨/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٣/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٣٢/ج/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (ص/ ا/ ه)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٩/٤) ولغاية (٢٠٢٣/٣/١٢) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ك/ ق) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤١١)في (٢٠٢٣/٥/٣١) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل /٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٢/ج/٢٠٢٢/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ بحق المتهم (ص/ ا/ ه) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع افراد التنظيم لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة

أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته ممايشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣.

أ صدرت محكـ مة جنا يات اربـ يل قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٣/٤/٤) وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (١٤/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ف/ ش/ ع/ و/ خ/ محمد كريم)وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكاف حة الم خدرات وا لمؤثرات العقا لية في اق ليم كورد ستان ا لعراق ر قم ١ ل سنة ٢٠٢٠ وحكـ مت عل يه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) لكل واحد منهم و تغريمه مبلغا قدره ٧٥٠,٠٠ سبعمائة و خمسون الف دينار لكل واحد منهم وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا بسيطا لمدة ثلا ثة اشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفية المتهم (ف/ ش/ع) من (٢٠٢٢/٩/٥) ولغاية (٢٠٢٣/٤/٣) ولم تحتسب مدة موقوفية المتهم (خ/ م/ك/) لم تحتسب مدة موقوفيته كونه مرجا تقرير مصير في هذه القضية,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , وتقدير اتعاب المحا ماة للمحامي المنتدب (م/ خ/م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب ا لقرار الدر جة القطع ية و و ضع ا لمجرمين المحـ كومين تحت مراقبة ا لشرطة لمدة خمس سنوات ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٠٧)في (٢٠٢٣/٥/٣١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنا يات اربيل /٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤/ج٢/٢٠٢٣ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون لان الادلة المتحصلة ضد المتهمين (فا/ ش/ ع/ و/خ/ م/ك) وفقا لما اظهرته وقائع الدعوى وادلتها تحقيقا ومحاكمة والمتمثلة باعتراف المتهمين في دور التحقيق وشهادة الشاهدين (م/ ب/ ا) و (ح/ه/ ج) المفرقة قضيتهما هي ادلة كافية ومقنعة لتجريمهما وفق احكام المادة ٢٦/اولا-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في أقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، وحيث ان المحكمة سارت بهذا النهج القانوني قرر تصديق قرار التجريم ولان العقوبة المقضي بها على المجرمين جاءت متناسبة ومتوازنة مع الفعل المرتكب وخطورته ، لذا قرر تصديق قرار فرض العقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣.

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٥/٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٦٤/ج/٢٠٢٣) بادا نة ا لمدان بخم سة ع شر تهـ مة (ع/ن/ ب) و فق ا لمادة ٤٦١ من قانون العقو بات و حكـ مت عل يه بمقتـ ضاها بالحبس البـ سيط لمدة (اربـ عة ا شهر) لـ كل تهـ مة واحتـ ساب مدة موقوفيـ ته للـ فترة من (

٢٠٢٢/١٢/٨) لغاية (٢٠٢٣/٥/٢) و ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي م/ ع/ لتنازله عن الشكوى و لم تتطرق المحكمة الى مصير المواد الكهربائية المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخين في ٢٠٢٢/١٢/١٣ نظرا لتسليمها الى المشتكي في مرحلة التحقيق ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٢٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك /١ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٤/ج/٢٠٢٣ تبين انها- باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس البسيط لمدة أربعة اشهر عن كل تهمة على المجرم (ع/ ن/ ب) وفق احكام المادة ٤٦١ من قانون عقوبات جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، للأسباب والحيثيات التي استندت اليها اذ ثبت لمحكمة الجنايات حيازة المتهم المذكور على المواد المسروقة ولأربعة عشرة مرة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها ، عليه قرر تصديق قرار الادانة ، اما شأن العقوبة المفروضة على المجرم بالحبس البسيط لمدة اربعة أشهر عن كل تهمة فقد وجد بأنها شديدة ولاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة شهرين عن كل تهمة وتنظيم مذكرة جديدة له والاشعار بذلك الى دائرة الاصلاح المختصة وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣.

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/٣٠)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٧/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين كل من (ع/ل/ ع/ و/ ح/ا/ ا) وفق المادة ٤٤٤/الثانية من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل واحد منهم لان المحكومين قد اكملا الحكم في وقت التوقيف قررت المحكمة الافراج عنهم حالا مالم يكونا مطلوبين على ذمة قضية اخرى ولم تتطرق المحكمة على موضوع التعويض لتنازل المشتكي عن حقه حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢١ طلب نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل /٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ في الدعوى

الجزائية المرقمة ٣١/ج/٢٠٢٣ تبين أنها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الأدلة المتحصلة ضد المتهمين (ع/ ل/ ع/ و /ح/ ا/ ا) وفقا لما اظهرته وقائع الدعوى وادلتها تحقيقا ومحاكمة والمتمثلة باعتراف المتهميين واقوال الشاهد ومحضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومحضر عملية كشف الدلالة الجارى لهما بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بأشراف المحقق القضائي هي ادلة كافية ومقنعة لتجريمها وفق احكام المادة ٤٤٤/ثانيا من قانون العقوبات ، وحيث ان المحكمة سارت بهذا النهج القانوني ، وحيث ان العقوبة المفروضة على المجرمين جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرم المرتكب ، لذا قرر تصديق قرار فرض العقوبة عليهما وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى ، استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣.

العدد /٨٥٠/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣

العدد /٩٠٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ التاريخ ١٨ /٢٠٢٣/٧

اصدرت محكمة جنايات كركوك / كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١١/٢٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٨/ج/٢٠٢٢) و اتباعاً للقرار التمييزي المرقم ١١٧٠/الهئية الجزائية الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٢ بادانة المتهم (ع/ ص/ ن/ م) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ١٥ خمسة عشر سنة و احتساب مدة موقوفية المحكوم المذكور من ٢٠٢١/٩/٨ لغاية ٢٠٢٢/٧/٥ ومن ٢٠٢٢/٧/٦ لغاية ٢٠٢٢/١١/٢٢ و الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي كل من (ل/ م / و/ م/ ع/ م/ و/ م/ م / و/ ا/ م / و/ س/ م) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ان شاءوا ذلك و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ع/ ع) مبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم و حكما حضوريا قابلا للتمييز ،.وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٩٥ في ٢٠٢٣/٦/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/ كرميان بالعدد ١٢٨/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ تبين انه صحيح ومخالف ، كونه مبني على خطأ في الاجراءات مؤثرة في الحكم ، حيث ان المحكمة رغم انها ثبتت حضور المتهم ووكيله وكذلك حضور الادعاء العام في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٣ الاانها لم تذكر ابداء أي اقوال أو طلبات أو دفاع منهم ، ولم تثبت باذنها أتاحت الفرصة للمدان أو وكيله للدفاع أوللأدعاء العام بتقديم مطالعته ومالديهم بشأن القرار التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد ١١٧٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٢ والقاضي بتشديد العقوبة ، وحيث ان هذا الذظر من محكمة الجنايات لاينسجم مع احكام المادة ١٩/رابعاً من الدستور والمادة ١٤٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه ولماتقدم قرر نقض القرار واعادة الدعوى لمحكمتها للسيرفيها وفق المنوال المشروح اعلاه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٨.

العدد / ٩٠٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ١٨ /٢٠٢٣/٧

ا صدرت محكـ مة جنا يات اربـ يل قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٣/٥/٢٣)وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة (١٠٥/ج/٢٠٢١) واتباعا للقرار التمييزي ا لمرقم ١٣٠/الهيئة الجزائية الثانية – تـصحيح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٥ تخفـ يف الغرا مة المالـ ية لل متهم (م/ م/ ا) من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ مل يون دي نار الى ٧٥٠,٠٠٠ الف دينار و رفض الطلب المقدم بتخفيف العقوبة ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قنا عة المميز ا لمتهم ا علاه بالقرار ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بمو جب اللائـ حة التمييزية المؤر خة في ٢٠٢٣/٦/١٢ طلب فيها نـ قض الـ قرار للا سباب المبيـ نة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنا يات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لا جراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

الـ قرار/ لدى التدقيق والمداو لة و جد بأن المحكوم (م/م/ ا) قدم طلباً الى محكمة جنا يات اربيل لأ عادة النـ ظر في العقو بة الـ تى سبق وان تم فر ضها من قـ بل المحكـ مة ا لمذكورة و صدقتها هذه المحكـ مة بمو جب قرار ها ا لمرقم ١١٣٤/الهيـ ئة الجزائـ ية-الثانـ ية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٤ و تخـ فيض مبلغ الغرامة بقرارها المرقم ١٣٠/الهيئة الجزائية الثانية-تـصحيح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٥ ، بذلك يكون القرار قد أكتسب الدرجة القطعية ولايجوز قانونا قبول طلب اعادة النظر في العقوبة ، لذا كان ا لمتعين عـ لى محكـ مة الجنا يات رد الطـ لب شكلاً ، علـ يه ولاكتـ ساب الـ قرار الـ صادر بحق ا لمجرم ا لمذكور الدر جة القطعـ ية ، قرر رد الطـ عن التميـ يزي من هذه الجـ هة و صدر الـ قرار بالاتـ فاق في ٢٠٢٣/٧/١٨.

العدد /٢٠/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٨

أ صدرت محكـ مة جنا يات أربـ يل الثانـ ية قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/١٦) وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة (٢٠٩/ج/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (ع/ ع/ ع)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)ا ستدلالا با لمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتـ ساب مدة موقوفيته من (٢٠١٨/١٠/٢٥) ولغا ية (٢٠٢٢/١٠/١٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب ا لمذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قـ بل المحكوم أعلاه من ا لجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون ا لمذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئا سة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقا مة في الإقليم بعد انقـ ضاء محكوميـ ته لمدة (خمس سنوات) مع ا شعار الجهات ذات العلا قة بذالك و فق ا لمادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ ن/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يـ صرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحا ماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لا جراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨١٥)في (٢٠٢٢/١٢/١٤) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيه .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنا يات اربيل /٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٩/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ بحق

المتهم (ع/ ع/ ع) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له و العمل في التذظيم المذكور كان يلقب (ب/ ف) ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٨.

العدد /٧٢/ الهيئة الجزائية - الثانية - تصحيح /٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٣/٤/٣

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٢/٥)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٢/١٤٢) ، الافراج عن المتهم (م/ ص/ش) وفق المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والغاء التهمة المسندة اليه و اعادة الموبايل من نوع ريدمى و (تسبيح) عدد ١ الى مديرية الشرطة في سوران لاعادتها الى صاحبها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة قوى الامن الداخلي /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٤٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٨ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه (لدى هذه المحكمة) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٢٧ طلب نقضه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح المقدم من قبل المدعي العام واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٤٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٨ تبين ان محكمة التمييز بقرارها المذكور قد صدقت القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي /١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٢/١٤٢) والمتضمن الغاء التهمة المسندة الى المتهم (م/ ص/ ش) وفق احكام المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والافراج عنه ، وحيث ان المتهم المذكور قد اعترف بالتهمة المسندة اليه في كافة مراحل التحقيق ، بذلك تكون الادلة المتحصلة في الدعوى ضده كافية ومقنعة لتجريمه عليه يكون طلب التصحيح مستوف لشروطه القانونية ، لذا تقرر قبوله وتصحيح القرار التمييزي الصادر في الدعوى المشار اليه ، واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق ما تقدم وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمة الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٣ .

العدد / ١٠/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٢٩ / ١/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٧/ج/٢٠٢٠ واتباعا للقرار التمييزي المرقم ١١٣٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بادانة المتهم (ر/ ا/ م) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/١٢/١٦ لغاية ٢٠٢٠/٩/١٤ وفترة محكومية من ٢٠٢٠/٩/١٥ لغاية ٢٠٢٢/١٠/٤ ، حكما وجاهيا قابلا

للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٦١ في ٢٠٢٣/١/١٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٧/ج/٢٠٢٠/٣ في ٢٠٢٢/١٠/٤ المتضمن تشديد العقوبة المقضي بها على المدان (ر/م/ ا) تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث ان محكمة الجنايات وقعت في خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية ، لأن المحكمة رغم انها ثبتت حضور المتهم ووكيله وكذلك حضور الادعاء العام في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٤ الا انها لم تثبت بأنها اتاحت الفرصة للامتهم أو وكيله للدفاع أو وللأدعاء العام بتقديم مطالعته وما لديهم بشأن القرار التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد ١١٣٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١/٣١ والقاضي بتصديق قرار الادانة واعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها ، وحيث ان هذا النظر من المحكمة لاينسجم مع دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة المنصوص عليها في المادة ١/٩-أولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، هذا من جانب ومن جانب اخر يعد اخلالاً بحق الدفاع ، عليه قررنقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع القرار التمييزي المشار اليه وفق ما سبق بيانه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٩ .

العدد / ٢٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٨ / ١/ ٢٠٢٣

اصدر قاضي محكمة جنح السليمانية قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ وفي القضية المرقمة ٥١٨/ك/٢٠١٩ بغرامة مالية على المتهم (ر/س/ م/ م) وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات و بدلالة المادتين ١٣١ و ١٣٣ من قانون العقوبات بمبلغ قدره ٢٢٥٠٠٠ مائتان و وخمسة وعشرون الف دينار و تنزيل مبلغ قدره ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف من ٢٠١٧/٧/٢ لغاية ٢٠١٨/٧/٣ وفي حالة عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة ثلاثة اشهر و الاحتفاظ بحق المشتكي للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية و تقدير اتعاب الخبرة للخبير القضائي (.....) مبلغ قدره ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار و الخبير القضائي (.....) مبلغ قدره ستون الف دينار تتحمله خزينة اقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيلاهم بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين (٢٠٢٢/٧/٥ و ٢٠٢٢/٧/٧) طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٠ و بالعدد ٢٢٤/ت ج/٢٠٢٢ تصديق قرار الادانة والعقوبة ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١١ طلبا فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنح السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٧٤/ت. جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٤ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي

تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٨ .

العدد /٣٦/ الهيئة الجزائية - الثانية- تصحيح /٢٠٢٣ التاريخ ٢٠/٢/ ٢٠٢٣

اصدرت رئاسة محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٠/ج/٢٠٢١ واتباعا للقرار التمييزي المرقم ٩٦٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ بتجريم المتهمين كل من (ن/ ج/ م/ و/ ا/ م/ ح) وفق احكام المادة (٢٦/اولا-١) من قانون المخدرات المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشرة سنة) لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/١/٢١ لغاية ٢٠٢٢/٩/١٧ مع غرامة مالية قدرها (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار لكل واحد منهم وعند عدم دفعهما الغرامة حبسهما شديدا بدلا عنهما لمدة ثلاثة اشهر اخرى تنفذ عليهما بالتعاقب مع محكوميتهما المذكورة و وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة المحامية (خ/ر/ع) مبلغا قدره ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطاعنها المرقمة ٧١١ في ٢٠٢٢/١١/٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٥٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٥ ولعدم قناعة طالبة التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلته المحامية (پ/ ك/ ص) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٩ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٥٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٥ تبين ان القرار خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، عليه يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية سيما ان الأسباب الواردة فيه كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية لذا وإستناداً لاحكام المادة ٢٢٦و٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

العدد / ٣٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٨ / ١/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرار العقوبة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦٣٨/ج/٢٠٢٠ وذلك اتباعا للقرار التمييزي الصادر في هذه المحكمة العدد ٤٥٠/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ والمتضمن تصديق قرار المتهم المذكور ونقض قرار العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها بموجبه حكمت على المجرم (ب/ ع/ ا) بالسجن المؤقت لمدة ثمان سنوات مع غرامة مالية قدرها ٧٥٠٠٠٠ سبعمائة و خمسون الف دينار و عند عدم دفع الغرامة حبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٩/١١ لغاية ٢٠٢٢/١/٢٢ و وضع المجرم المحكوم تحت مراقبة الشرطة و لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات و تنفذ الفقرات المصادرة و وضع المجرم ، و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٠٥ في

٢٠٢٢/١٢/٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على قرار العقوبة الصادر من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٣٨/ج٢/٢٠٢٠ تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٤٥٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٤ ، ولأن العقوبة المفروضة على المجرم (ب/ ع/أ) متناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب ، عليه قرر تصديق قرار العقوبة تعديلاً بجعلها وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-٢ وإستدلالاً بالمادة ٢/٢ من قانون العقوبات لركون النمحكمة الى تطبيق القانون الاصلح للمتهم بشأن فرض عقوبة الغرامة المالية على المجرم لمراعاة ذلك مستقبلاً وعدم تكراره ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٨ .

العدد / ٤٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ **التاريخ ٨ / ١/ ٢٠٢٣**

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٧/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهمة (م/ خ/ ا) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/٣ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٢٣ ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ا/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٧٨٩ في ٢٠٢٢/١٢/٥ طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٧/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ بحق المتهمة (م/ خ/ ا) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهمة المذكورة اعترفت صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائها الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل مع التنظيم المذكور في اجهزته الامنية وذلك لقاء أجر ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمها ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليها جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر

تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٨ .

العدد /٥٢/ الهيئة الجزائية - الثانية- تصحيح /٢٠٢٣ التاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٨٥/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم (م/ م/ع) وفق احكام المادة ٤٢١/هـ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين منه لكون صاحب عائلته والمعيل الوحيد لها و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/١/٣ ولغاية ٢٠٢٢/٣/١٦ ومن ٢٠٢٢/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/٩/٢٥ ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية (ن/ ن/ ف) لتنازلها عن الحق المطالبة به امام محكمة الموضوع و حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٥٦٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ ، ولعدم قناعة طالبة التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي اعلاه بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢٦ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٥٦٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٦ ، وحيث ان القرار خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، عليه يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية سيما ان الأسباب الواردة فيه كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، لذا وإستناداً لاحكام المادتين ٢٢٦و٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٧ .

العدد /٦٤/ الهيئة الجزائية - الثانية- تصحيح /٢٠٢٣ التاريخ ٢ / ٤/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٠/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣١٢/ج/٢٠٢١) بادانة المتهم (م/ ا/ ق) وفق المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ١/١٣٢ منه بالسجن المؤبد و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٨/٦/٣٠ لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٠ والاحتفاظ بالحق المدعين بالحق الشخصي التعويض امام المحاكم المدنية و المصادر السلاح (.....) المرقم ..... و ارسالها الى وزارة البيشمركة و تنفذ فقرتي المصادرة والتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه

المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨١١ في ٢٠٢٢/١٢/٨ طلب فيها تبديل الوصف القانوني و تخفيف العقوبة للاسباب المبينة فيها ، ونقض الحكم المذكور بغية تخفيفها بالقرار التمييزي المرقم ١٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٨ ، ولعدم قناعة طالبة التصحيح التمييزي المتهم (م/ ا/ ق) بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ك/ م/ ك) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٢٦ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ١٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٨ ، وحيث ان القرار خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، عليه يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية سيما ان الأسباب الواردة فيه كانت موضع تدقيق ومناقشة أثناء التدقيقات التمييزية ، لذا وإستناداً لاحكام المادتين ٢٢٦و٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/٢ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٥وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٨٥/ج/٢٠٢٠ بادانة المتهم (ع/ ف/ ر) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر و الاحتفاظ للمشتكية (د/ ع/ ا) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (س/ ق/ م) لتنازله عن طلب التعويض في مرحلة التحقيق ولم تتطرق المحكمة الى مصير المسدس المستخدم في الجريمة لعدم ضبطه في مرحلة التحقيق و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب(س/ي/ م) مبلغا قدره سبعون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم و تنفذ فقرتي التعويض و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكية اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٨٥/ج/٢٠٢٢ تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون حيث ان المحكمة راعت تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللأسباب والحيثيات التى استندت اليها المحكمة ، عليه

قرر تصديقها ورد اللائحة التمييزية بشأنها وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٨ .

العدد /٧٦/ الهيئة الجزائية - الثانية- تصحيح /٢٠٢٣ التاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٢٣

اصدر قاضي محكمة تحقيق اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ المتضمن غلق الاوراق التحقيقية بصورة نهائية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ وبالعدد ٥١٥/ت.ج/٢٠٢٢ تاييد القرار ورد اللائحة التمييزية ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٨ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة تحقيق اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ورد طلب التدخل بالقرار التمييزي المرقم ١٥٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٥ ، ولعدم قناعة طالبة التصحيح التمييزي (المشتكي) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (و/ ت/ ع) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٥٠٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٥ وقرار محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٧٩٣/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٦ ، وحيث ان القرار محل الطعن هذا قد صدر نتيجة طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل المتهم طالب التصحيح ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة التمييز نتيجة طلبات التدخل التمييزي لاتقبل الطعن بطريق تصحيح القرار ، وحيث لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن في الاحكام والقرارات لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التصحيح من هذه الجهة ، وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١/٣١ .

العدد /٧٦/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٨

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١١/٢١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٨٨/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهمين كل من (ا/ل/ ر/ و/ ا/ ل/ ر/ و/ م/ص/ا) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات و بدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و حكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل واحد منهم و احتساب مدة موقوفيته للمحكوم (ا/ ل/ ر) من ٢٠٢٠/١١/٢ لغاية ٢٠٢٠/١١/٤ و(ا/ ل/ ر) من ٢٠٢٠/١١/٢ لغاية ٢٠٢٠/١١/٩ و (م/ ص/ ا) من ٢٠٢٠/١١/٢ لغاية ٢٠٢٠/١١/٩ و الاحتفاظ للمشتكين المصابين بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة و ايداع السكين المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢ لدى المعاون القضائي في تلك المحكمة لغرض اتلافها و تنفذ فقرتي الايداع و اتلاف و التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية

حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية الذي طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه .وارسلت رئاسة محكمة جنايات اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة فيه طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٨٨/ج/٢٠٢٢ تبين أنها صحيحة وموافقة للقانون ، لان المحكمة راعت تطبيق احكام القانون بشكل صحيح بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى في دوري التحقيق والمحاكمة وللأسباب والحيثيات التى استندت اليها المحكمة في قراراتها ، عليه قرر تصديقها ورد اللائحة التمييزية استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ /١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٨ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٣٦/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/ ع/ ع) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ست سنوات) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٩/١١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٣ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه الاشعارالى الجهات المعينة (مديرية ..... العقاري-مديرية .....-مديرية ..... مصرف .....و مصرف .....) ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وتنفيذ فقرتي المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٤٢) في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات دهوك/١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٣٦/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ بحق المتهم (ع/ ع/ ع) ، تبين انها صحيحة و موافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل لصالح التنظيم المذكور ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في

الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٧ .

اصدرت محكمة تحقيق السليمانية/١ قرارها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ بالعدد ٢٠٦٨/ل/٢٠٢٠ في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠١٨/١٢ العائدة لمركز شرطة سەرا بإحالة المتهمين كل من (ح/ ع/ محمد و م/ح/ ع/ و/ س/ ح/ ع) على محكمة جنح السليمانية للاجراء محاكمتهم وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من نفس القانون ، ولعدم قناعة المتهمين بالقرار بادروا الى تمييزه بواسطة وكيلهم المحامي طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام بالعدد ٣٦٢/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٥ طلبوا فيها رد اللائحة ، ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية المرقم ١٦٦٤/ب.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٧ رد اللائحة ، ولعدم قناعة طالبوا التدخل التمييزي بالقرار المذكور بادروا الى طلب التدخل التمييزي لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بطلبهم المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ طلبوا فيها التدخل في القرار ونقضه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ١٦٦٤/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٧ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٥ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤/ت/٢٠١٩ بالحكم على المتهمان (ش/ أ/ و/ ا/ ن/ ح) بغرامة مالية قدرها (٢٢٥،٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار لكل واحد منهما وفق المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧،٤٨،٤٩) من نفس القانون وبدلالة المادة (٣/١٣١) من القانون نفسه ، ومصادرة المبلغ المضبوط وإرساله الى البنك المركزي للاقليم للتصرف بها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ،

حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى اذعام الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤/ت/٢٠١٩ تبين بأنها غير صحيحة ومخالفة للقانون لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات ، ذلك لأن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها بأن المتهمين قاما بحيازة العملة المزورة (دولار أمريكي) وترويجها من خلال قيامهما بشراء بطاقات شحن الرصيد للهاتف النقال وتسليمهما ثمنها الى البائع (المميز) وذلك في ناحية خليفان وكانا في كل ذلك على بينة من أمرها ، لذا فان فعل المتهمين يشكل جريمة وتنطبق واحكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها لمحاكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً في ضوء ماتقدم ذكره وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٩٣/ت/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (س/ ع/ ع/ و/ ك/ ع/ ع) وفق المادة ٤٤٣ وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهما حالا مالم يكونا مطلوبين أو موقوفين لحساب قضية اخرى ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٩٣/ت/٢٠٢١ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين (س/ ع/ ع/ و ك/ ع/ ع/) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات والافراج عنهما للأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة أنكرا التهمة الموجهة اليهما ولم تنهض في محل القضية ادلة كافية على اقدام المتهمين

على ارتكاب جريمة السرقة موضوع الدعوى ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٥ .

العدد / ١١٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ١٥ / ١/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٧/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم (ر/ م/ ع) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات و بدلالة المادة ١/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/١١/١٥ لغاية ٢٠٢٢/١١/١٠ والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و اتلاف السكين المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٥ ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ن/ ك) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفذ الفقرات (التعويض و الاتعاب و لإتلاف) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (٥) في ٢٠٢٣/١/٨ طلب فيها تخفيف العقوبة للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات اربيل/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ تبين ان قرار ادانة المتهم (ر/ م/ع) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، بالنظر لثبوت قيام المتهم المذكور وبأعترافه في دوري التحقيق والمحاكمة المعزز بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر ضبط (السكين) المستعمل في الجريمة والمؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١٥ والتقرير التشريحي الطبي العدلي المرقم ٦٢٧ في ٢٠٢٠/١١/١٤ الخاص بالمجنى عليه (م/ ا/ ف) قيام المتهم وبناء على تخطيط وتصميم سابق بطعن المجنى عليه بالسكين عدة طعنات في اماكن خطرة من جسمه سببت له الانزفة والتخريبات في الجوف الصدري مما ادت الى وفاته بصورة مباشرة وذلك اثر خلاف مالي بينهما بذلك تكون الادلة المتحصلة في الدعوى بالوصف المتقدم كافية ومقنعة لادانة المتهم وفق جريمة القتل العمد المقترن بظرف سبق الاصرار كما كيفتها المحكمة ، عليه قرر تصديق قرار الادانة ، وحيث ان العقوبة المفروضة على المدان جاءت متوازنة ومتناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكبها وظروف المدان الشخصية ، قرر تصديق قرار فرض العقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى ، إستناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٥ .

العدد / ١٢٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ١٧ / ١/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩١/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ن/ م/ ع) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٨) ثمان سنوات ، واحتساب مدة موقوفية المحكوم عليه اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٨ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢٢ تستقطع من مدة محكوميته ، وصرف مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار للمحامية المنتدبة (ك/ ك/خ) من خزينة

الاقليم والاحتفاظ للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه إن شاء ذلك ومنع إقامة المحكوم عليه في اقليم كوردستان لمدة (٥) سنوات وتسفيره الى بلده سوريا بعد انتهاء مدة محكوميته ، وتنفذ فقرتي (صرف المبلغ والاحتفاظ) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢١ و ٢٠٢٢/١٢/٢٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما للنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩١/ج/٢٠٢١ تبين ان قرار تجريم المتهم (ن/ م/ ع) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، بالنظر لثبوت قيام المتهم وبشهادة المشتكي وشهادة الشاهد (ع/ ع/ ع) ومحضر الضبط في ٢٠٢١/٦/٨ ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر تفريغ كاميرا المراقبة المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٣ والصور الفوتوغرافية المستخرجة من كاميرات المراقبة العائدة لمحل بيع الذهب بسرقة المخشلات الذهبية وحاجيات شخصية من دار المشتكي بعد ان دخل إليها عن طريق الدار الملاصقة (.....) لدار المشتكي وان اذكار المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة قد دحض بادلة قانونية معتبرة ، عليه قرر تصديق قرار التجريم أما بشأن العقوبة المفروضة على المجرم وجد انها شديدة لاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، لذا قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (أربع سنوات) وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة ، بذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار تخفيف العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٣/١/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣١٢/ت/٢٠١٩ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ب/ ع/ ع/و/ ا/ ع/ ع/ و /ئ/ ع/ ع) وفق المادة ٣١/١/٤٠٨ من قانون العقوبات وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهما والغاء الكفالة الماخوذة منهما وتقدير اتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين (ه/ ل/ ا/ و/ ئ/ ا/ ع/ و /ا/ م/ ر) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لهما من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣١٢/ج/٢٠١٩ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ب/ ع/ ع/و/ا/ ع/ ع/ و/ ئ/ ع/ ع) وفق احكام المادة ٣١/١/٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في اقليم كوردستان- العراق والافراج عنهم صحيح وموافق للقانون لان المتهمين في

دوري التحقيق والمحاكمة أنكروا التهمة المسندة اليهم ، كما ان اقوال المجنى عليها تناقضت في مرحلة التحقيق وبالتالي فان اتهام المجنى عليها للمتهمين بقى مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم ضد المتهمين تكون ليست كافية وغير مقنعة لادانتهم والحكم عليهم لذلك قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١/١٨ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٠٢/ت/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (و/ ش/ ع) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان أقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن لمدة (ست سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٨/١٥ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢١ ، ومصادرة الأموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم اعلاه إستناداً الى حكم المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون ، وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان اعلاه طالبين فيها نقض القرار للاسباب المبينة بموجب لائحتهم التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١١ في ٢٠٢٣/١/١١ طلبت فيه نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بالعدد ٩٠٢/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٢ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، لان محكمة الجنايات وقعت في خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية ، حيث ان المتهم (و/ ش/ ع) اعترف بانتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) في عام ٢٠١٥ لغاية ٢٠١٦ ، ولأن المحكمة لم تربط هوية الاحوال المدنية أو أية وثيقة معتبرة تثبت تولد المتهم المذكور ، وحيث ان التأكد من عمره الحقيقي أمر ضروري لتعيين المحكمة المختصة برؤية الدعوى ، وحيث ان هذا الخطأ مؤثر في صحة القرارات الصادرة منها ، عليه قرر نقضها واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ماسبق بيانه ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٩ .

قد المتهم (ب/ إ/ و) طالبا بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ يطلب فيه بتخفيف العقوبة بموجب قرار برلمان المرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) للاسباب الواردة فيها ، ثم اصدرت محكمة جنايات أربيل/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ وبعدد ٧٦٨/ج/٢٠١٩ رد الطلب ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحتين المؤرختين ٢٠٢٢/٥/١٨ و ٢٠٢٢/٥/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحتين التمييزيتين ، وارسلت محكمة جنايات أربيل/٢ إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٣٩١ في ٢٠٢٢/٦/٢١ طلبت فيها نقض القرار للاسباب الواردة في مطالعتها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ وبعد اعادتها ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ وفي دعوى ذاتها رد الطلب المقدم من قبل المتهم عليه (ب/ ا/ و) ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة (١١٣) في ٢٠٢٣/١/٣١ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٨/ج/٢٠١٩/٢ والمتضمن رد طلب المحكوم (ب/ ا/ و) بالعادة الذظر في العقوبة المفروضة عليه بموجب قراراها المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٢ وفق احكام المادة ١٤/اولاً-ب-١ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل صحيح وموافق للقانون لانه جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد ٨٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٩ ، عليه قرر تصديق ورد اللائحة التمييزية ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢٠ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٠/ج/٢٠٢١ الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ ن/ ت) وفق احكام المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ في الدعوى المرقمة ٢٤٠/ج/٢٠٢١ تبين ان المحكمة أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات ، حيث ان الثابت من سير التحقيق وظروف القضية وملابساتها عدم تحصل أدلة كافية ومقنعة بحق المتهم (د/ ن/ ت) حول قيامه بتهديد المشتكي ، بيد أن الثابت بأنه دخل دار المشتكي ليلة ١-٢/٤/٢٠٢١ حوالى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل دون ان يتضح الغرض الذي دخل الدار من اجله ليلاً ، لذا فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٤٢٨/أ من قانون العقوبات ، عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم وفق المادة المشار اليها واداته بموبجها وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٣١

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٧/ت/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (س/ ح/ ح/و/ ع/ ح/ ح/ و/ م/ ع/ ح/ و/ چ/ ع/ ح/ ح) وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم حالا مالم يكوا مطلوبين على ذمة قضية اخرى ومصادرة الطلقة الفارغة داخل القضية المفرقة الخاصة بالمتهم (م/ ح/ ح) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المدعيين بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٨ طالبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٣ في ٢٠٢٣/١/٢٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٧/ج/٢٠٢٢/٣ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين (س/ ح/ ح/ و/ ع/ ح/ ح/ و/ م/ ع/ ح/ و /چ/ ع/ ح/ ح) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، لان المتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة انكروا التهمة المسندة اليهم ، كما لاتوجد شهادة عيانية للحادث وبالتالي فان اتهام المدعين بالحق الشخصي بقي مجرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة معتبرة ، عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهمين ليست كافية وغير مقنعة لادانتهم والحكم عليهم ، لذلك قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ، وذلك إستناداً لاحكام

المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٣١ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٢/ج/٢٠٢٢ الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ م/ ط) وفق المادة ٢٦/اولا/٢/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والافراج عنه واخلاء سبيله حالا من التوقيف مالم يكن هناك مانع قانوني ولم تتطرق المحكمة الى مصير ٠,٥ نصف غرام من مادة الحشيش و الامفيتامين و كذلك المسدس نوع تركي لتعلقهما بالدعوتين المفرقتين بحق المتهم اعلاه وفق المادة ٣٠ من نفس القانون المذكور اعلاه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ ع/ ع) مبلغا قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٧٩ في ٢٠٢٣/١/٢٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٢/ج/٢٠٢٢ القاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (د/ م/ ط) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-١و٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في اقليم كوردستان العراق والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف مالم يكن هناك مانع قانوني صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المحكمة قد راعت عند اصداره تطبيق احكام القانون بشكل سليم وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة ، عليه قرر تصديقه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٣١ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٧/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (م/ ش/ ح) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/٢١ و لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور, و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية

عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ، بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٩٣ في ٢٠٢٣/١/٢٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف الذظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٧/ج٢/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ بحق المتهم (م/ ش/ ح) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التذظيم الارهابي (داعش) ومبايعته وحمله السلاح مع التذظيم المذكور لقاء أجر شهرى ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٥/ت/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ ك/ ع) وفق المادة الرابعة عشرة /الاولاً/ب-١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ والافراج عنه واعادة قطعة حب المضبوطة من نوع (queiept 200mg) عدد ١٠ الى المتهم المذكور اعلاه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ س/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٣٦ في ٢٠٢٣/٢/١٤ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٥/ت/٢٠٢١ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (د/ ك/ ع) وفق احكام المادة الرابعة عشرة/الاولاً/ب-١ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥/المعدل والافراج عنه لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده صحيح وموافق للقانون ، للأسباب التى استندت اليها المحكمة عليه قرر

تصديقه ، إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

العدد / ٣١٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٢٠ / ٢/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٣/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (س/ ا/ ع) وفق احكام المادة ٤٠٥ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله حالا مالم يكن مطلوبا عن قضية أخرى و الغاء الكفالة الماخوذة منه في مرحلة التحقيق و تسليم المتهم المفرج عنه جهاز هاتف الموبايل العائد له لقاء وصل تربط بالدعوى ولم تتطرق المحكمة الى مصير بقية المضبوطات لكونها اعتبرت مبرزات جرمية و مضبوطات في الدعوى الاصلية المفرق منها في هذه الدعوى الخاصة بالمتهم المعترف (ن/ ع) وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س ا/ ف) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٣٤ في ٢٠٢٣/٢/١٤ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٣/ج/٢٠٢٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (س/ ا/ ع) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والافراج عنه لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده صحيح وموافق للقانون ، للأسباب التي استندت اليها المحكمة عليه قرر تصديقه ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

العدد / ٣٢٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠ / ٢/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٧/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (د/ ش/ ر/ و/ م/ ا/ م) وفق المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات بموجب المادة الاولى من قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ و بدلالة مواد المساهمة الجرمية ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنهما والغاء الكفالة الماخوذة منهما في مرحلة التحقيق و ارسال سلاح كلاشينكوف المرقم ..... ومخزن واحد واطلاقات حية من نوعها عدد ٢٩ المضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٧/١ الى وزارة البيشمركة حسب

العائدية واشعار المعاون القضائي لتنفيذ ذلك و اتلاف الظرف الفارغ المضبوط في الدعوى بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٧/١ واشعار المعاون القضائي لتنفيذ ذلك وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ م/ ن) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكيين اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٨ طلبوا فيه نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٧/ج/٢٠٢٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين (د/ ش/ ر/ ع/ و/ م/ ا/ م) وفق المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في اقليم كوردستان العراق قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، بالنظر للأسباب التى اعتمدتها المحكمة ، حيث ان المتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة اذكرا التهمة الموجهة اليهما ، كما لاتوجد شهادة عيانية في الحادث وأن اتهام المدعين بالحق الشخصي للامتهمين بقي مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بدليل أو قرينة معتبرة قانوناً ، لذا فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهمين بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة لادانتهما والحكم عليهما ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٠/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/س/ ع/ ف) وفق احكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/١٣ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/١٠ و مصادرة جهاز الموبايل المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٢٤ وارسالها الى وزارة مالية ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئه/ س/ ا) مبلغا

قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم و صرف الاجرة للمترجمة (شاناز مصطفى رسول) مبلغا قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثاذية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٨ في ٢٠٢٣/١/٣١ طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٠/ج/٢٠٢٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ع/ س/ ع/ ف) وفق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ في اقليم كوردستان العراق صحيح وموافق للقانون ، لأن الادلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة بالاعتراف المؤول للمتهم والمعزز بمحضر تفريغ محتويات جهاز الهاتف النقال والصور

المستخرجه منه هي ادلة كافية ومقنعة تثبت قيامه وبالاتفاق مع المتهمين مفرقة قضيتهم بالتعاون والعمل لصالح جهاز الاستخبارات ..... ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المقضى بها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة و ظروف وقوعها قرر تصديق قرار فرض العقوبة و سائر القرارات الاخرى الصادر في الدعوى ، إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٩٩/ت/٢٠٢٢ الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (هـ/ ك/ م/ ك) وفق احكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات والافراج عنه مالم يكون مطلوبا على ذمة قضية الاخرى و اتلاف السكين المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢ واعادة الساعة الاليكترونية و زنجير و قميص من مكان الحادث بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ و تنفذ فقرتي الاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزون المدعين بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي المذكور اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٦٦ في ٢٠٢٣/٤/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنا يات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣٦/ج/٢٠٢٠ والقا ضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (هـ/ ك/ م/ك) و فق احكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات والافراج عنه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة انكر التهمة الموجهة اليه وان الدليل الوحيد في الدعوى هي شهادة الشاهد (ت/ ا/ ف) ، وحيث ان الشهادة المنفردة لاتصلح لوحدها للأدانة مالم تقترن بقرائن تؤيدها وتكون ظهيراً لها إستناداً لاحكام المادة ٢١٣/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة لادانة المتهم والحكم عليه ، لذلك قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وذلك عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات المشار اليه ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/١١ .

اصدرت محكمة جنا يات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦٧/ت/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من (ب/ ش/ح/ و/ ر/ م/ ج) وفق المادة ٤٢١ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٤٢٦ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و حكمت عليهم بمقتضاها بالحبس لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠٢٢/٤/٦ لغاية ٢٠٢٢/١١/٢١ ولانتهاء مدة محكوميتهم تقرر اخلاء سبيلهم مالم يكونوا موقوفين او مطلوبين في قضية اخرى و للمشتكية مراجعة المحاكم المدنية لطلب التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قنا عة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بوا سطة وكيله المحامي اعلاه بمو جب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لا جراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنا يات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦٧/ج/٢٠٢٢ تبين إنها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث ان المحكمة قد اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات ، ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها بأن ماقاما به المتهمين (ب/ش/ ح/ و/ ر/ م/ من افعال التى تمثلت في قيامهما بأيقاف السيارة بجانب المجنى عليها (س/ م) وصديقها (ه/ ع) وهن ذاهبات الى الدوام في الجامعة ونزولهما منها ومن ثم قيام المتهم (ب) بسحب المجنى عليها واجبارها على الركوب بالسيارة والاتجاه الى جهة غير معلومة رغماً من ارادتها ، لذا فان فعلهما يشكل جريمة الخطف بالأشتراك ينطبق واحكام المادة ٤٢١/ج من قانون العقوبات وليس كما ذهبت محكمة الجنايات وفق المادة ٤٢١ من قانون العقوبات ، عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لا جراء محاكمة المتهم مجدداً وفق ماتقدم و من ثم اصدار القرارات المقتضية ، وذلك

إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٢ .

العدد / ٤٢٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٢٧ / ٣/ ٢٠٢٣

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥١/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (خ/ م/ ع) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/١٣ ولغاية ٢٠٢٣/١/١٥ ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٩٢ في ٢٠٢٣/٣/٨ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥١/ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ بحق المتهم (خ/ م/ ع) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم لقاء أجر ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٧ .

العدد / ٤٣٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٢٨ / ٣/ ٢٠٢٣

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٤/ج/٢٠٢١ و اتباعا للقرار التمييزي المرقم ١٠٧١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٤ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ ت/ ع) وفق احكام المادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ مع عدم اطلاق سراحه لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان بعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها عملا بأحكام المادة (السادسة) من القانون الانف الذكر ، وصرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ ك/ خ) مبلغا وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا

للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٢٠٠ في ٢٠٢٣/٣/٨ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات أربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٤/ج٢/٢٠٢١ والمتضمن ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (ا/ ت/ ع) لسبق الفصل في القضية نفسها بموجب قرار المحكمة الجنائية المركزية/الهيئة الاولى بالعدد ٤٢٤٠/ج١/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٧ والمصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٧١/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٤ قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، حيث لا يجوز قانوناً مساءلة شخص عن نفس الجريمة مرتين ، عليه قرر تصديق القرار وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٨ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦١٩/ج/٢٠٢٢ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ا/ م/ ع/ و/ ر/ ن/ ش) وفق المادة ٤١٠/الشطر الاول وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهما واخلاء سبيلهم حالا مالم يكونا مطلوبين عن قضية اخرى ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المدعين بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦١٩/ج/٢٠٢٢ والقاضي بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ا/ م/ ع/ و/ ر/ ن/ ش) وفق احكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المتهمين انكرا التهمة المنسوبة اليهما وان الدليل الوحيد ضدهما هو شهادة الشاهد (د/ س) التي ان صحت فهي شهادة واحدة لاتكفي للأدانة والحكم مالم تعزز بأدلة أو قرائن معتبرة قانونا ، لذا تكون الادلة المتحصلة في الدعوى بالوصف المتقدم ليست مقنعة وغير كافية للأدانة ، وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى وفق وجهة النظر القانونية المتقدمة فيكون قرارها حرى بالتصديق عليه قرر تصديق القرار المميز ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من

قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٧ .

العدد / ٤٤٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٢٨ / ٣/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٦٣/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم (ب/ س/ ك/ ا) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالسجن المؤقت لمدة ثلاث سنوات وارسال مبلغ النقود المضبوطة قدره ٩٣٠٠ دولار الى بنك المركزي للاقليم للاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٦٣/ج/٢٠٢٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ب/ س/ك/ ا kl9) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المتهم المذكور القي القبض عليه وبحيازته العملة المزورة قدر بـ (٩٣٠٠) دولار امريكي من فئة (٥٠ دولار) بعد فحصها تبين بأنها مزورة بموجب كتاب المديرية العامة للبنك المركزي للأقليم/السليمانية بالعدد ٢٤٣٢ في ٢٠٢١/١٠/٢٦ وبالرغم من انكار المتهم للتهمة المنسوبة اليه الا ان انكاره دحض بمحضر ضبط العملة المزورة بداخل سيارته والمؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٥ ومحضر ضبط السيارة المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١٣ ، لذا فان الادلة المتحصلة في الدعوى بالوصف المتقدم كافية لتجريمه وفق المادة المشار اليها ، وحيث ان المحكمة جرمته بموجبها عليه قرر تصديق قرار التجريم ، وحيث ان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع التنويه لمحكمة الجنايات بضرورة تلاوة التقارير في الدعوى اثناء محاكمة المتهم وتأشيرها منها تقرير البنك المركزي المشار اليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٠٣ من قانون الاصول ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٨ .

العدد / ٤٨٠/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٢٧ / ٣/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٠/ج/٢٠٢٢ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ ع/ ح/ ع) وفق المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ والافراج عنه واخلاء سبيله حالا مالم يكن هناك مانع قانوني وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش/ ع/ ر) مبلغا قدره (

١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢١٤ في ٢٠٢٣/٣/١٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٠/ج/٢٠٢٢ والقاضي بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ع/ ح/ ع) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في أقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدتها المحكمة ، وذلك لان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة انكر التهمة المسندة اليه ولم يدحض هذا الانكار أية أدلة أو قرائن معتبرة قانوناً يمكن الركون اليها في اصدار الحكم بالتجريم ، لذا تكون الادلة المتحصلة في الدعوى ليست كافية وغير مقنعة ضد المتهم ، عليه قرر تصديق القرار ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٤/ج/٢٠٢٠ الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ر/ ئ/ ع) وفق احكام المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٤/ج/٢٠٢٠ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ر/ ئ/ ع) وفق احكام المادة ٤٤٣/خامساً من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، لان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة انكر ما اسند اليه من أتهام ، كما لاتوجد شهادة عيانية على واقعة السرقة وبالتالي ان اتهام المشتكي للمتهم بقي مجرداً ومنفرداً لم يعزز بدليل أو قرينة معتبرة ، عليه فان الادلة بالوصف المذكور تكون غير كافية وغير مقنعة للتجريم والحكم عليه قرر تصديق القرار المميز إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث ان حيازته للمال المتحصل في الجريمة ثابت لذا قرر فتح قضية مستقلة

بحق المتهم المذكور وفق احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات واشعار قاضي التحقيق في السليمانية بذلك ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١١ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٤/ج/٢٠٢٣ بغرامة قضائية للامتهم (ا/ ا/ ش) قدرها (٢٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وفق المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ١٣١ منه كونه صاحب عائلة والمعيل الوحيد لها في حالة عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة اشهر ومصادرة مبلغ (٢٠٠) مائتان دولار مزورة من فئة مائة دولار والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وارسالها الى فرع البنك المركزي في اربيل للتصرف بها والاحتفاظ لاى متضرر بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة وتنفذ فقرتي الارسال والامصادرة والتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، لان الثابت من وقائع الدعوى وإفادة الشاهد والمتهم بانه كانه بحوزة الاخير عدة أوراق نقدية (٤٠٠) اربعمائة دولار فقط وعندما حاول اعطاءه لاحدى مكاتب السفر شك في سلامة ورقتين ولغرض التأكد والاطمئنان مذها ذهب بها الى احدى مكاتب الصيرفة لفحصها والتي تبين بأنها مزورة وحيث انه لم يحاول صرفها بعد علمه بتزويرها ، لذا فأن النية الاجرامية كانت غير متوفرة لديه وان قيامه بتزوير العملة غير ثابت بذلك تكون الادلة المتوفرة في الدعوى لاتكفي لتجريمه ومعاقبته فيما اسند اليه ، عليه تقرر نقض القرار المميز (تجريماً وعقوبة) والغاء التهمة المسندة الى المتهم ايفن البرت شاهين وفق احكام المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات والافراج عنه مالم يكن موقوفا أو محكوماً على حسب قضية اخرى واعادة مبلغ الغرامة المستحصلة منه وفق الاصول ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٢ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٠/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ش/ ع/ ح) وتوجيه تهمتين وفق احكام المادة ١٦٠/ف١ لسنة ١٩٨٣ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (اربع سنوات) عن كل تهمة استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١٢/٦ ولغاية ٢٠٢٣/٢/٢٥ واعطاء الحق للمشتكية (ن/ س/ خ) بمراجعة المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تتطرق المحكمة لموضوع التعويض المدني للمشتكية (ن/ ح/ح) لتنازلها عن الشكوى والتعويض ، و

وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات أربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٠/ج٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/٢٦ ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم (ش/ ع/ أ) قد اعترف بأنتحاله صفة رجل الأمن وذلك بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم والاعتداء على المشتكيتين واقامة علاقات غير مشروعة معهن ، لذا فان فعله يشكل جريمة ينطبق واحكام الفقرة/١من القرار المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ ، ولأن محكمة الجنايات جرمته بموجبها ، وحيث ان العقوبات المفروضة عليه عن كل تهمة جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب و ظروف ارتكابه وخطورته ، لذا قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٣ .

اصدر قاضي محكمة جنح اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢ وفي القضية المرقمة ١١٢٨/ك/٢٠٢٢ ببراءة المتهمين كل من (هـ/ م/ م/ و/ ا/ هـ/ م/ و/ ن/ هـ/ م) وفق المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم والغاء الكفالة الماخوذة منهم في مرحلة التحقيق حكما وجاهيا قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز المشتكية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٣١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٥ و بالعدد ٥٦٢/ت/٢٠٢٢ نقض القرار والافراج عن المتهمين كل من (هـ/ م/ م/ و /ا/ هـ/ م) و تصديق قرار الافراج عن المتهم (ن/ هه/ م) لعدم كفاية ادلة ضده ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٠ طلبا فيه التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المذكور ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥٦٢/ت.جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١٥ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن في القرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز

بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٨ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٩/ت/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (د هـ ا ح) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ ع/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم و مصادرة المادة المخدرة من نوع ئه مفيتامين مبلغ ٢٧ ككم و ١٥ ككم من نوع مورفين و ٣ ككم و نصف من نوع مورفين و ارسالها الى مديرية الصحة في السليمانية للتصرف بها وفق القانون وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٣١٠ في ٢٠٢٣/٥/٣ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٩/ج/٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهم (د/ هـ/ ا/ ح) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً/أ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انه صحيح وموافق للقانون ، لاعتراف المتهم الصريح والواضح بقيامه ببيع المواد المخدرة من نوع (مورفين) داخل اصلاحية الكبار في السليمانية كونه محكوم يقضي محكوميته فيها وتعزز اعترافه بمحضر ضبط المواد المخدرة والمؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٣ وتقرير معهد الطب العدلي في السليمانية الذي اكد بأن المواد المضبوطة من المواد المخدرة المذكورة في الجدول الاول الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات المشار اليه ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المقضي بها على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الاخرى ، إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢١ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦/ج/٢٠٢٣ بادانة المتهم (ر/ خ/ غ) وفق احكام المادة ١/٢٤ من قانون المرور و استدلالا باحكام المادة ٢/٢٥ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٢/٣ لغاية ٢٠٢٢/٢/٨ ، و عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن

السيرة و السلوك وان يتعهد بان لا يرتكب جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودعا مبلغا قدره ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لهما بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان ، ولم تحكم المحكمة بالتعويض المدعيين بالحق الشخصي للمجنى عليه بالين خضر بالين و ورثته من البالغين لتنازلهم عن حق المطالبة به و الزام المحكوم بدفع التعويض مالي لورثة المجنى عليه ب خ ب حفيدتيه القاصرين (ز/و/ ه) بنات ط ط مبلغ قدره مليون و خمسمائة الف دينار لكل واحد منهم تستحصل منه بالطرق التنفيذية و تودع في حساب الخاص به لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة و تقدير اجرة الخبير (ا/ ع/ د) مبلغا قدره خمسة وعشرون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات دهوك/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢ بحق المتهم (ر/ خ/ غ) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة ، عليه قرر تصديقها استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢١ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٢/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ت/ ع/ ا/ ا) و فق المادة ١/٣٠٠ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، وذلك لثبوت صحة البيع الجاري على الملك موضوع الدعوى بموجب الحكم القضائي البدائي الصادر من محكمة بداءة السليمانية بالعدد ١٢٥٣/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٤ والمؤيد استئنافاً بالقرار المرقم ١٦٥/س/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٤ والمصدق تمييزاً من قبل هذه المحكمة بالعدد ٦٥/ هـ.م.أ/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٩ وتصحيحاً بالقرار المرقم (٤٨/ هـ.م.أ/٢٠١٣/تصحيح) في ٢٠١٣/٧/١٥ والذي حاز حجية الامر المقضي فيه وبالتالي أصبح له حجية الامر المقضى فيه ، هذا فضلاً عن ان المعاملة جرت عام

١٩٩٢ بينما سجلت المشتكية شكواها عام ٢٠١٦ اي بعد مضي مدة (٢٤) سنة وأقامت دعواها لدى الحكم المدنية عام (٢٠١٢) اي بعد مضي (٢٠) عشرين سنة وهي قرينة على صحة اقوال المتهم (ت) ، عليه فأن ذهاب المحكمة الى الافراج عن المتهم (ت/ ع/ ا) وغلق الدعوى بحقه لعدم كفاية الادلة كان اتجاهاً صائباً ، عليه تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٣/٣٥ بتجريم المتهم (هـ/ م/ ا) وفق المادة ٢/٣٠٧من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٢٥٣ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته لا فترة من ٢٠١٧/٧/٢٥ لغاية ٢٠١٧/٨/٣ و من ٢٠٢٣/٢/٥ لغاية ٢٠٢٣/٤/١٣ و مدة الموقوفية يساوى شهرين و ١٧ سبعة عشر يوما و اخراجه من الخدمة وفق البند ٤٢/الثانية من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ و الغاء الكفالة الماخوذة منه وفتح قضية مستقلة بالنسبة للمتهم (ا/ا/ ر) بسبب وسيط بين المحكوم عليه و (م/ ع/ و/) وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ط/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفذ فقرتي الاخراج و فتح القضية و الغاء الكفالة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة قوى الامن الداخلي/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة قوى الامن الداخلي/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٣/٣٥ ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون للأسباب والحيثيات التى استندت اليها ، اذ ثبت لمحكمة الموضوع ان الادلة المتحصلة ضد المتهم (پ.پ٤ هـ/ م/ ا) وفقا لما أظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة كانت كافية ومقنعة لتجريمه وفق احكام المادة ٢/٣٠٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، كما وان العقوبة المفروضة متناسبة مع ما اسند اليه من فعل جرمي ، عليه تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢١ .

اصدر قاضي محكمة جنح عنكاوه قراره المؤرخ ٢٠٢١/١١/٣٠ وفي القضية المرقمة ٥١٦/ك/٢٠٢١ الحكم الغيابي الصادر بحق المتهمة (غ/ م/ ح) وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر و اصدار امر القبض بحق المتهمة المذكورة و نشر الحكم الصادر بحقها في صحيفتين يوميتين رسميتين و احتفظت المحكمة للمشتكي (ب/ م/ ن/ م) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ق/ م) مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم حكما غيابيا قابلا للاعتراض و التمييز ولعدم قناعة المميز- المشتكي بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢١/١٢/٩) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها كما وبادرت المتهمة عن طريق وكيلتها المحامية المنتدبة بالطعن تمييزا و طالبت بنقض الحكم لاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢٢ ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ و بالعدد ٥٤٩/ت ج/٢٠٢١ نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/١١/١٠ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح عنكاوه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥٤٩/ت ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٠/١٧ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١ .

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ أصدرت محكمة الجنح في سميل وفي الاضبارة المرقمة ١٢٩١/ج/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإدانة المتهم (ب/ م/ ع) وفق احكام المادة ٤٥٦/١/أ و ب من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ..... الخ ولعدم قناعة المدان بالقرار اعلاه الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٠ ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ و بعدد ٤٦٨/ت.ج/٢٠٢٢ قراراً بتصديق الحكم المميز ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي (المتهم) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه ونقضه بموجب طلب وكيليه المحاميان اعلاه المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٩ وارست محكمة جنح سميل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٤٦٨/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١ .

اصدر قاضي محكمة جنح اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٥ وفي القضية المرقمة ١٣١٨/ك/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ا/ ط/ ا/ و/ ص/ م/ ح) وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهما مالم يكونا مطلوبين على ذمة قضية اخرى و الغاء الكفالة الماخوذة منهما ولعدم قناعة المميز المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٥ و بالعدد ١١٧/ت.ج/٢٠٢٣ تصديق القرار ورد الطعن التمييزي ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ طالبا فيه التدخل تمييزاً في القرار و نقضه للاسباب المبينة في طلبه ، وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد ١١٧/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٥ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥٦/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (د/ س/ ي) في القرار المرقم ١٦٠/اولا/٢/١ لسنة ١٩٨٣ وحكمت

عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٩/٢٠ لغاية ٢٠٢٣/٣/٥ واعطاء الحق لرئاسة مجلس الامن في الاقليم للمطالبة بالتعويض المدني و للمشتكي مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني و وضع المجرم المحكوم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات بعد انقضاء محكوميته المذكورة وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٥ طلب نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٧٨ في ٢٠٢٣/٥/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا تقرر قبولها شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لثبوت قيام المتهم (د/ س/ ي) بارتكاب جريمته المتمثلة بانتحال صفة رجال الاجهزة الامنية بقصد الاستحواذ على اموال المشتكي وترهيبه وذلك باعترافه الصريح والواضح امام المحقق والذي تعززت بشهادة الشاهد (غ/ ن/ س) وتطابق اقوالهما مع ادعاءات المشتكي فكل ذلك ولدت القناعة التامة لدى المحكمة بارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه ، وحيث جاءت العقوبة المفروضة بحقه مناسبة سيما وان صحيفة سوابقه مليئة بالاحكام الصادرة بحقه من المحكمة عن جريمتي احتيال والاخبار الكاذب ولا تستدعي الرأفة مما يقتضى معه وضع حد لشروره ونيته الاجرامية ، عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واسبابها واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٢ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٣١/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ر/ س/ ا) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٧/٢٥) ولغاية (٢٠٢١/١١/١) و من (٢٠٢١/١١/٢) ولغاية (٢٠٢٣/٤/١٢) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المحكوم بالقرار المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان اعلاه بلائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٣٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة

فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٨٢) في (٢٠٢٣/٥/٢٤) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٣١/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٤/١٣ بحق المتهم (ر/ س/ ا) غير صحيحة ومخالفة للقانون وسابقة لاوانها ، لان المحكمة لم تتبع قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد ٨٠/الهيئة الجزائية الثانية تصحيح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٠ ، حيث كان المتعين على المحكمة التحقق من مصير الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣١/ج/٢٠١٨ العائد لمحكمة جنايات اربيل/٢ بعد نقضها من قبل محكمة التمييز بقرارها المرقم ٢٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٤ ، وحيث ان الخطأ الاجرائي المذكور يخل بصحة القرارات الصادرة من المحكمة ، عليه قرر نقض كافة القرارات واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً في ضوء ماتقدم بيانه ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١١ .

العدد / ٧٨٤/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ **التاريخ ١٨ / ٧/ ٢٠٢٣**

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣/ج/٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ن/ ح/ ع/ و /س/ ع/ ع/ و/ ا/ ي/ ن/ و/ ه/ ح/ ع/ و/ ه/ س/ ع/و /س/ ي/ ن) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و الافراج عنهم و الغاء الكفالات الماخوذة منهم و اتلاف الظرفين الفارغين عدد ٢ اثنان لسلاح كلاشينكوف المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٨ وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ي/ ر/ س) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم و تنفذ فقرتي الاتعاب و الاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣/ج/٢٠٢٣ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ن/ ح/ ع/ و/ س/ ع/ ع/ و/ ا/ ي/ ن/ و /ه/ ح/ ع/ و /ه/ س/ع/ و /س/ ي/ ن) وفق أحكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، للأسباب التى أعتمدتها المحكمة ، لان المتهمين اذكروا التهمة المسندة اليهم ، كما ولا توجد شهادة عيانية للحادث وبالتالي كان اتهام المشتكي للامتهمين بقي مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بدليل أو قرينة معتبرة قانوناً ، عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهمين ليست كافية وغير مقنعة لادانتهم والحكم عليهم ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، لذا قرر تصديق

القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/١٨ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٥/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٩٧/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم عن خمسة عشر تهمة (ا/ ح/ ر) وفق المادة ٤٤٤/ثانيا من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن كل تهمة و احتساب مدة محكوميته للفترة من (٢٠٢٢/١٢/٨) لغاية (٢٠٢٢/٥/٢) ولم تحكم المحكمة بتعويض المشتكي(م/ ع/) لتنازله عن طلب التعويض و لم تتطرق المحكمة الى مصير المواد الكهربائية و المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٣ لتسليمها الى المشتكي ولم تتطرق المحكمة الى مصير السيارة المضبوطة من نوع كيا ٢ طن لتسليمها الى والد المتهم في مرحلة التحقيق حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٧/ج/٢٠٢٣ ، وجد ان قرار الحكم بتجريم المتهم (ا/ ح/ ر) صحيح وموافق للقانون ذلك ان الادلة المتحصلة ضده والمتمثلة بما جاء بأقوال المشتكي واعتراف المتهم الصريح في دوري التحقيق والمحاكمة بأرتكابه خمسة عشر سرقة من مخزن العائد للمشتكي والخاص بالمواد الكهربائية وتعزز اعترافه بمحاضر ضبط المسروقات والكشف والمخطط على محل الحادث وكشف الدلالة ومحضر تفريغ محتوى كاميرات المراقبة المحيطة لمحل الحادث هي ادلة كافية ومقنعة للتجريم ، لذا قرر تصديق قرار التجريم ، كما أن العقوبات المفروضة بحق المجرم وهي ستة أشهر لكل جريمة من الجرائم المرتكبة من قبله وجدت بأذها متناسبة ومتوازنة مع الفعل المرتكب وظروف ارتكابه ، عليه قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الصادرة في الدعوى إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٩/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ئ/ ع/ و/ م) عن كل تهمة وفق المادة ٢٨١ وبدلالة المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة اربع سنوات لكل تهمة والاحتفاظ للمشتكين (ب/ ن/ و/ ا/ م) بحق التعويض امام المحاكم المدنية المختصة وتنفيذ فقرة العقوبة بالتعاقب وفق المادة ١٤٣ من قانون العقوبات وارسال المبالغ المضبوطة الى البنك المركزي في

الاقليم للاتلاف وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ م/ ق) مبلغ قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي الارسال والاتلاف والتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بالعدد ١٧٩/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٨ تبين من وقائع الدعوى ان الادلة المتحصلة ضد المتهم (ئ/ ع/ و/ م) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات والمتمثلة شهادة الشاهد (ه/ م) ومحضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٤ ومحضر تفريغ محتوى كاميرات المراقبة المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢ وكتاب المديرية العامة للبنك المركزي للاقليم في السليمانية بالعدد ٦٦٧ في ٢٠٢١/٣/١٧ الذي أيد بأن العملة المضبوط مزورة ، هي ادلة تثبت قيام المتهم المذكور بحيازة العملة المزورة والتعامل بها من خلال قيامه شراء الهواتف من نوع (ايفون)

من محل المشتكين في وقتين مختلفين بذلك يكون المتهم ارتكب جريمتين ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني وجرمته عن تهمتين وفق المادة المشار اليها ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، اما بشأن العقوبة المفروضة على المجرم عن كل تهمة وجدت انها شديدة لاتتناسب مع الجرم المرتكب ، عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (سنتان) عن كل تهمة بدلاً عن (اربع سنوات) عن كل تهمة وتنفذ العقوبتين بالتعاقب تطبيقاً لاحكام المادة ١٤٣/أ من قانون العقوبات وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة ، بذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٢ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٧/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (م/ ن/ ع) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٨/٩ و لغاية ٢٠٢٣/٣/٢٩ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم

كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ز/ خ/ م) مبلغا قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٤٥٥ في ٢٠٢٣/٦/٨ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ بحق المتهم (م/ ن/ ع) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له دخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٧ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٧/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ب/ ا/ ي) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/٢٥ و لغاية ٢٠٢٣/٤/١٦ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/س/ ح) مبلغا قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب ، بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٤٤٥ في ٢٠٢٣/٦/٨ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٧/ج/٢٠٢٣/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ بحق المتهم (ب/ ا/ ي) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له دخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما

يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣ .

العدد / ٨٧٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٣ / ٧/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٧/ج/٢٠١٩ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ع/ ع/ ر/ و/ ع/ ف/ ك) وفق المادة ٣١/٣١٦ من قانون العقوبات و الافراج عنهما والغاء الكفالة الماخوذة منه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٧/ج/٢٠١٩ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين (ع/ ع/ ر/ و/ و/ ع/ ف) وفق احكام المادة ٣١/٣١٦ من قانون العقوبات و الافراج عنهما صحيح وموافق للقانون ، للأسباب والحيثيات الواردة فيه ، حيث ان المتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة انكرا ما اسند اليهما من الاتهام ولا توجد شهادة عيانية للحادث ، لذا تكون الادلة المتحصلة في الدعوى بحقهما ليست كافية و غير مقنعة ، وحيث ان المحكمة سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣ .

العدد / ٨٨٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٣ / ٧/ ٢٠٢٣

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٥/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٦٢/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (م خ ش) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٠/١٤) ولغاية (٢٠٢٣/٥/١) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها

,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ ب/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٥٧) في (٢٠٢٣/٦/٥) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٦٢/ج/٢٠٢٣ بأستثناء قرار فرض عقوبة السجن المؤقت لمدة (ست سنوات) بحق المجرم (م/ خ/ ش) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لثبوت انتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) والعمل لصالحه لمدة ثمانية أشهر مقابل راتب شهري ، عليه قرر تصديقها ، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرم المذكور فقد وجد بانها شديدة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ، لذا قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) وتنظيم مذكرة سجن جديدة له والاشعار بذلك الى دائرة الاصلاح المختصة ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣ .

أصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦٨/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (م/ ع/ م/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/أ) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٨/٢٨ ولغاية ٢٠٢٣/٤/١٥ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , و مصادرة الميزان الالكتروني المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ و مصادرة المواد المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٤٤٩ في ٢٠٢٣/٦/٨ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيه . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٨/ج/٢٠٢٣ ، تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ ع/ م/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/أ) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من اقوال الشهود ومحضري الضبط المؤرخين ٢٠٢٢/٨/٢٨ وتقرير معهد الطب العدلي في السليمانية في ٢٠٢٢/٦/١٧ الذي اكد بأن

المواد المضبوطة من المواد المخدرة المذكورة في الجدول (١و٣و٨) من الجداول الملحقة بالقانون المذكور انفاً ، بذلك يكون انكار المتهم للتهمة المسندة اليه قد دحض بالادلة المتقدمة اعلاه والتى تعد كافية ومقنعة لتجريمه ، وحيث ان المحكمة سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرم المرتكب وكون المجرم سبق وان ثبت الحكم عليه عن جريمة تعاطي المخدرات حسبما اظهرته صحيفة سوابقه ، لذا قرار تصديق قرار فرض العقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٨ .

اصدرت محكمة جنا يات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٨/ج/٢٠٢٢ بادا نة ا لمتهم (ش/ ع/ ع) و فق ا لمادة ١/٤٥٢ من قانون العقو بات وحكـ مت عل يه بمقتـ ضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٢/١٤ لغا ية ٢٠٢٢/٢/٢١ ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية (س/ م/ ق) لتنازلها عن طلب التعويض ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، كما وبادرا المميزان اعلاه بالقرار المذكور الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٨/ج/٢٠٢٢ ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون لان الثا بت من الاد لة المتحـ صلة في ا لدعوى والمتكو نة من ا فادة المـ شتكية وشهادات الشهود قيام المتهم (ش/ ع/ ع) بحمل المشتكية على تسليمها مبلغ من المال بطريق التهديد وهي ادلة كافية ومقنعة لادانة المتهم وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات ، وحيث ان المحكمة سارت بـهذا ا لنهج ا لقانوني ولان العقو بة المفرو ضة عـ لى ا لمدان جاءت متنا سبة ومتوا زنة مع الفعل المرتكب ، عليه قرر تصديق قراري الادانة والعقوبة ورد الطعون التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/١٨ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات د هوك قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٣/٥/١٦)وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٢٨٥/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (م/ خ) وفق المادة ١ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات كونه صاحب العائلة والمعيل الوحيد لها واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١٢/١٥) لغا ية (٢٠٢٣/٥/١٥) ومصادرة البغلين المضبوطين بموجب محضر ضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٥و ارسالها الى دائرة التنفيذ لغرض بيعها ومصادرة الجهاز الموبا يل من نوع هاواى مع شريحتين سيم كارت عدد/٢ المضبوطة بمو جب محضر الضبط ا لمؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ لاحتوا ئه على مبرزات جرمية على ضوء تعليمات خزن المواد الجرمية والاحتفاظ للجهات الامنية في الاقليم بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة وتنفذ فقرتي المصادرة والتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٦٨٢ في ٢٠٢٣/٨/٢٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك /١ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٥/ج/٢٠٢٣ تبين انها صحيحة وموافقة للقانون للاسباب والحيثيات الواردة فيها ، حيث راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا سليما ، عليه قرر تصديقها وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/١١ .

أ صدرت محكـ مة جنا يات اربـ يل قرار ها ا لمؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢ وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة ٩٢/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ش/خ/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه

مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٨/٢٠) ولغاية ٢٠٢٣/٥/١ ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش/ ي/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥١٩ في ٢٠٢٣/٦/٢٦ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٢/ج/٢٠٢٣ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، لان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها بأن المتهم اعترف قيامه بالمتاجرة بالمواد المخدرة من نوع (ميثا مفيتامين) الوارد ذكرها في الجدول السادس الملحق بالقانون المذكور كون الجريمة ارتكبت قبل صدور بيان وزارة الصحة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/١٩ المنشور في جريدة وقائع كوردستان رقم (٢٩٧) في ٢٠٢٣/٢/٢٠ والتي اصبحت المادة المخدرة المذكورة انفا بموجبه ضمن الجدول الاول الملحق بالقانون بعد ان كان ضمن الجدول الاول ، وحيث ان الجريمة وقعت قبل نفاذ البيان المذكور ، لذا فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات المشار اليه ، عليه استناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة ٢٦/ثانياً المذكورة اعلاه وتجريمه بموجبها ، ولان العقوبة المفروضة على المجرم باتت شديدة ولا تتناسب مع الوصف الجديد ، لذا قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (اربع سنوات) وتنظيم مذكرة جديدة له والاشعار بذلك الى دائرة الاصلاح المختصة ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٧ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٤/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ع/ ص/ ع)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/١٠/١٧) ولغاية (٢٠٢٣/٤/٢) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور

,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ج/ ج/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٣٤) في (٢٠٢٣/٧/٦) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٤/ج/٢٠٢٣ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني ووصفها وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادة الخامسة/أ منه ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهم (ع/ ص/ ع) قام بنشر مقاطع فيديو عن نشاطات التنظيم الارهابي (داعش) في شبكة التواصل الاجتماعي الخاصة به الى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم ارهابية تؤدي الى تقويض الامن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للأقليم ، لذا فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة الرابعة/٤ من القانون المشار اليه ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة الرابعة/٢ من قانون مكافحة الارهاب السالف الذكر وتجريمه بموجبها ، ولان العقوبة المفروضة على المجرم تتناسب مع الوصف الجديد قرر تصديقها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٨ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٨/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ف/ف/ ن/) وفق احكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات) و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٣ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ا/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد

اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ٥٣٢ في ٢٠٢٣/٧/٦ طلب فيها تبديل وصف القانوني للاسباب الواردة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٨/ج/٢٠٢٣ وجد انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة (٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، حيث ان الثابت قيام المتهم (ف/ف/ ن) بحيازة المواد المخدرة بعد فحصها تبين باذها متكونة من مادة (الامفيتامين) حسبما ورد في التقرير الطبي الصادر من شعبة السيطرة والاجهزة والمستلزمات الطبية في اقليم كوردستان بعدد ٥٩١٨/٦/١ في ٢٠٢٢/١١/٢٢ بأنها من المواد المخدرة المذكورة في الجدول السادس الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار اليه ، وحيث ان حيازته للمواد المخدرة كان بقصد استعمال الشخصي وليست المتاجرة بها ، لذا فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (٣٠) من القانون المذكور انفا ، عليه واستناداً لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من قبل المتهم وجعله وفق المادة (٣٠) السالفة الذكر وتجريمه بموجبها ، ولان العقوبة المفروضة عليه باتت شديدة وفق الوصف الجديد قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (أربع سنوات) وتنظيم مذكرة حبس جديده له والاشعار بذلك الى دائرة الاصلاح المختصة ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/٢ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٥٦/ت/٢٠٢٢ بتجريم المتهمة (ه/ م/ ع/ س) وفق المادة ٣ فقرة/ج من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ و بدلالة المواد ٣/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٧/١٣ لغاية ٢٠٢٣/١/٢٢ ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٥٦/ت/٢٠٢٢ تبين انه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان الثابت من شهادات الشهود قيام المتهمة (ه/ م/ ع/ س) بأستعمال بيتها محلاً لممارسة دعارة الغير ، لذا فان فعله ينطبق واحكام المادة ٣/ج من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني وجرمتها بموجبها ، وحيث ان العقوبة المفروضة على

المجرمة تتناسب مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه وخطورته ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٦/ج/٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ش/ ص/م) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله حالا مالم يكن مطلوبا لسبب اخر والغاء الكفالة الماخوذة منه وإرسال الاوراق النقدية المزورة المضبوطة البالغة واحد واربعون ورقة من فئة دولار الى البنك المركزي في اربيل للتصرف بها وفق القانون ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٦/ج/٢٠٢٣ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ش/ ص/م) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات والافراج عنه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهم في دورى التحقيق والمحاكمة انكر التهمة المسندة اليه وان شهادات الشهود لايمكن الاعتماد عليها وتنقصها الكفاءة القانونية وبالتالي فأن اتهام المشتكي للمتهم بقي مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة معتبرة ، عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة لأدانته والحكم عليه وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق قرارها المميز ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٦/ج/٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ش/ ص/ م) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات

والافراج عنه واخلاء سبيله حالا مالم يكن مطلوبا لسبب اخر والغاء الكفالة الماخوذة منه وإرسال الاوراق النقدية المزورة المضبوطة البالغة واحد واربعون ورقة من فئة دولار الى البنك المركزى في اربيل للتصرف بها وفق القانون ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٦/ج/٢٠٢٣ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ش/ ص/م) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات والافراج عنه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان المتهم في دورى التحقيق والمحاكمة انكر التهمة المسندة اليه وان شهادات الشهود لايمكن الاعتماد عليها وتنقصها الكفاءة القانونية وبالتالي فأن اتهام المشتكي للمتهم بقي مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة معتبرة ، عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة لأدانته والحكم عليه وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق قرارها المميز ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٧/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ م/ ا) وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والغاء الكفالة الماخوذة منه والافراج عنه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله الحقوقي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٧/ج/٢٠٢١ تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وبني على خطأ في تقدير الأدلة ذلك ان ماتحصل من ادلة ضد المتهم (ا/ م/ ا) والمتمثلة بأقوال الممثل القانوني لوزارة البلديات والسياحة في اقليم كوردستان العراق وتقرير اللجنة التحقيقية

الادارية المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٠ المشكلة بموجب الاوامر الوزارية المشار اليها في التقرير المذكور ، هي ادلة كافية ومقنعة تثبت قيام المتهم اعلاه عمداً بأحداث ضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ، عليه ولما تقدم قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأجراء محاكمة المتهم مجدداً وعلى وفق المنوال المشروح اعلاه ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

العدد / ١٠٥٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ١٩ / ٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤/ج/٢٠٢٣/٢ بتجريم المتهم (ي/ ع/ م) وفق المادة ٤٤٤/ف٦ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ولم تحتسب مدة موقوفيته والاحتفاظ للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ومنع المجرم من الاقامة في الاقليم لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم (ي/ ع/م) من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤/ج/٢٠٢٣/٢ تبين بأنها باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة ٤٤٤/سادساً من قانون العقوبات قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون للأسباب والحيثيات الواردة فيها ، حيث راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا سليماً ، عليه قرر تصديقها اما بشأن العقوبة المفروضة على المجرم المذكور فقد وجد بأنها شديدة لاتتناسب مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه ، عليه قرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) وتذظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح والمختصة بذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٩ .

العدد / ١٠٦٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٣١ / ٧/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنح ئاكرى قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٠/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم (ح/م/ح) وفق المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بغرامة مالية قدرها

٢٢٥,٠٠٠ مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وفي حالة عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة ثلاثة اشهر ، ولعدم قناعة المدان اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكلائه طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١٦ و ٢٠٢٢/١٠/١٩ ، ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٤٤٤/ت.ج/٢٠٢٣ و بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ بتصديق القرار المميز و رد الطعنين التمييزين ، ولعدم قناعة المشتكي بالقرار بادر الى الطعن فيه تصحيحا للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١١ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٧/ت.ص/٢٠٢٣ و بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ رد طلب التصحيح و لعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرارين المذكورين بادر الى طلب التدخل التمييزي و نقضها بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٤ للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة استئناف دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنح عقرة بالعدد ٢١٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

أصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢١/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ع/ ع/ ح/ م) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٣/٢/٦ ولغاية ٢٠٢٣/٥/٣٠ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٨٩ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢١/ج/٢٠٢٣ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة (٢٦/اولا/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، حيث ان الثابت من أقوال المتهم (ع/ ع/ م/ و/ ش/ م/ ر) بصفة الشهود العيانية التي تضمنت قيامهما بشراء المواد المخدرة (امفتامين) من المتهم المذكور اعلاه وتعززت اقوالهما بسوابق المتهم الاجرامية في جرائم المخدرات حسبما اظهرته صحيفة سوابقه ، وحيث ان الجريمة موضوع الدعوى حصلت بتاريخ الشهر الثالث والرابع من عام ٢٠٢٢ أي قبل صدور البيان المرقم (٣) لسنة (٢٠٢٣) الصادر من وزارة الصحة الذي بموجبه حذف المادة المخدرة (امفيتامين كريستال) جدول السادس من الجداول الملحقة بالقانون المشار اليه وادخلها ضمن الجدول الاول منها ، لذا ولما تقدم فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٢٦/ثانياً من القانون المذكور انفاً ، وذلك عملاً باحكام المادة ٢/٢ من قانون العقوبات ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السالف الذكر وتجريمه بموجبها ، ولان العقوبة المفروضة على المجرم باتت شديدة وفق الوصف الجديد ، عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وتنظيم مذكرة حبس جديدة له والاشعار بذلك الى دائرة الاصلاح المختصة ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢ .

العدد / ١٠٩٠/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٩ / ٨/ ٢٠٢٣

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٨/٤/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣/ عفو/٢٠١٨ ايقاف تنفيذ باقي الحكم على المتهم (ج/ ف/ ا/ ر) بصورة نهائية و الافراج عنه حالا مالم يكن مطلوبا او موقوفا على ذمة قضية اخرى و بشرط عدم تجريمة بجنحة عمدية لمدة خمس سنوات بعد صدور قانون العفو المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧ و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٢/٥/٦ لغاية ٢٠١٨/٤/١٧ استنادا للمادة ١٢/الثالثة من قانون العفو العام المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧ و الاحتفاظ للمشتكي المتضرر بحق التعويض امام محاكم المدنية المختصة حكما حضوريا قابلا للتمييز . و لعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل المقدم من قبل الادعاء العام ينصب على قرار محكمة قوى الامن الداخلي/٢ الصادر بتاريخ٢٠٢٨/٤/١٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣/العفو العام/٢٠١٨ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها المحكمة المذكورة انفاً تخضع للطعن الوجوبي عملاً بأحكام المادة ٧٨/ثانياً من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم ، عليه قرر رد طلب التدخل التمييزي شكلاً ، وحيث ان القرار تخضع للتمييز الوجوبي

مما يقتضي تدقيقه تمييزاً ولدى عطف النظر في القرار تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام المادة (٩) الفقرة/رابعاً منها ، حيث ان الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه هي جريمة الاختلاس وهي من الجرائم المستثناة من احكام القانون المشار اليه ، وحيث ان محكمة قوى الامن الداخلي/٢ اصدرت القرار خلاف النهج المذكور اعلاه ، عليه قرر نقض قرارها واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح اعلاه واصدار أمر القبض بحق المحكوم (پ٣.پ١ ج/ ف/ ا/ ح) وزجه في السجن لاكمال المدة المتبقية من محكوميته ، وتنويه المحكمة بضرورة تطبيق المادة ٧٨/ثانيا السالفة الذكر عند اصدار القرار في الدعوى لمراعاة ذلك مستقبلاً وعدم تكراره ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٩ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢/١١/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٠/ت/٢٠٢٢ بتجريم المتهمين كل من (ح/ م/ پ/ و/ ع/ ح/ م/ و /س/ م/ پ/ و/ س/ م/ ع) وفق المادة ٤٤٣/ثالثا/خامسا من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات لكل واحد منهم وتبيلغ المحكومين اعلاه واصدجار امر القبض و و للمشتكي مراجعة المحاكم المدنية بطلب التعويض وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات السليمانية/٢ اصدرت بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٠/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهمين كل من (ح/ م/ پ/ و/ ع/ ح/م/ و /س/ م/ پ/ و/ س/ م/ ع) وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثاً من قانون العقوبات وحكمت على كل واحد منهم غيابياً بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات وقد طعن المشتكي باللقرار بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٠ ولدى عطف النظر على اوراق الدعوى وجد ان الحكم الصادر بحق المجرمين كان غيابيا وان العقوبة المقضي بها عليهم هي السجن المؤقت ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٥٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للأحتفاظ بها لحين تسليم المحكومين أنفسهم أو القبض عليهم لاجراء محاكمتهم مجدداً طبقاً لاحكام المادة ٢٤٧ من القانون المذكور ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات د هوك قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٣/٦/٢١) وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٢٨٧/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ م/ م) وفق ا لمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ و الا فراج عنه و ا خلاء سبيله حالا مالم يكن مطلوبا على قضية ا خرى و الغاء الكفا لة ا لماخوذة منه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بوا سطة وكيله المحامي ا علاه بمو جب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنا يات د هوك ا ضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنا يات د هوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٧/ج/٢٠٢٣ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى ا لمتهم (د/ م/ م و فق احكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ، تبين انه صحيح وموافق للقانون ، للأسباب والحيثيات الواردة فيه ، وذلك لان ا لمتهم في دوري التحقيق والمحاكـ مة اذكر التهـ مة المـ سندة ا ليه ، كـ ما لاتو جد شهادة عياذية عـ لى ارتـ كاب ا لمتهم للفـ عل المنسوب اليه وبالتالي فان اتهام المدعي بالحق الشخصى للمتهم بقي مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بدليل أو قرينة معتبرة ، لذا فان الادلة المتحصلة با لدعوى ضد ا لمتهم بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة لادانته والحكم عليه ، وحيث ان المحكمة سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق قرارها المميز ورد اللائحة التمييزية إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون ا صول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٩ .

ا صدر قا ضي محكـ مة تحـ قيق كو يه قراره ا لمؤرخ في (٢٠٢٣/٣/١٢) والمتـ ضمن احا لة الاوراق التحقيقية الخا صة بالمتهمين (ع/ا/ م/ و/ ا/ ع/ ي/ و/ ا/ س) الى محكـ مة جنح كو يه لا جراء محاكمتهم ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحتهم التمييزية طلب فيهما نقض القرار ثم قررت محكمة جنايات اربيل بقرارها المرقم ٢٤٦/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٥ نقض القرار و تاييد اللائحة التمييزية ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي ا علاه بالقرار المذكور ا علاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بمو جب اللائحتين بوا سطة وكيلهما المحاميان المذكورين اعلاه المؤرختين في ٢٠٢٣/٧/٢٧ و ٢٠٢٣/٧/١٠ . وارسلت محكمة تحقيق كويه ا ضبارة الدعوى

الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلبي التدخل التمييزي المقدمان من قبل المتهمين كل من (إ/ ع/ ي/ و/ ع/ ا/ م) من جهة والمشتكي (ل/ ح/ م) من جهة اخرى ينصبان على قرار محكمة جنايات اربيل/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤٦/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٥ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلبي التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/١٠ .

اصدر قاضي محكمة جنح اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٥ وفي القضية المرقمة ٤٤/ك/٢٠٢٢ ببراءة المتهمين كل من (س/ ن/ ش/ و/ م/ ب/ ق) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٤٣٨/ف٢ من قانون العقوبات و اخلاء سبيلهما حالا مالم يكونا مطلوبين على ذمة قضية اخرى والغاء الكفالة الماخوذة منهما وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب مبلغ قدره ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم ولعدم قناعة المميز المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٧ و بالعدد ١٦٣/ت.ج/٢٠٢٢ نقض القرار ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ طلبا فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيه . وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ١٦٣/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٧ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ،

وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٧ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢/٦/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٧/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ه/خ/ م/) وفق المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة محكوميته للفترة من ٢٠٢٢/٩/٨ لغاية ٢٠٢٣/١/١٣ ومصادرة جهاز الموبايل من نوع ايفون المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٨ وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء مدة محكوميته لمدة خمس سنوات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (لا/ ن/ ح) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٦٥٢ في ٢٠٢٣/٨/١٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٧/ج٢/٢٠٢٣ تبين بأنها باستثناء قرار فرض عقوبة السجن المؤقت لمدة (خمس عشرة سنة) جاءت صحيحة وموافقة للقانون للأسباب والحيثيات الواردة فيها ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها قيام المتهم (ه/خ/ م) بمحاولة خطف المشتكي (ح/ صـ/ ا/

م) وتسليمه الى اشخاص عاملين في جهاز المخابرات الايرانية (الاطلاعات) مقابل أجر تم استلامه بذلك يكون المتهم قد ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات الاقليم وفعله تنطبق واحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في اقليم كوردستان العراق ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديقها ، اما بشأن العقوبة المفروضة على المجرم المذكور وفق المادة المشار اليها

فقد وجد بأنها جاءت شديدة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة ، عليه قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة عشر سنوات وتنظيم مذكرة سجن جديدة واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٣ .

اصدر قاضي محكمة جنح چمچمال قراره المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٩ وفي القضية المرقمة ٧٧٤/ك/٢٠١٩ بادانة المتهمين (د/ ف/ م/ ط/ و /ز/ ف/ م/ ط) وفق المادة ٤٣١ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و حكمت عليهم بمقتضاها بالحبس لمدة سنة واحدة و ثلاثة اشهر و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٥/٢٠ لغاية ٢٠١٩/٥/٢٩ ، ولعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا عن طريق وكلائهم بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرخين (٢٠٢٣/٧/٣ و ٢٠٢٣/٧/١٧) طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ و بالعدد ٢٢٥/ت.ج/٢٠٢٣ تصديق القرار المميز ورد الطعنين التمييزين ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزين المذكور اعلاه بالقرار بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخه ٢٠٢٣/٧/٣٠ طالبا فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة استئناف السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٢٥/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٣ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩٤/ت/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ ص/ ك/ ع) وفق المادة ١/٤٠٨ من قانون

العقوبات والافراج عنه و الغاء الكفالة الماخوذة منه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكوراعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف الذظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤٩/ج/٢٠٢٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ا/ ص/ ك/ ع) وفق احكام المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون ، للأسباب التى اعتمدتها المحكمة عليه قرر تصديق القرار المميز إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مع التنوية لمحكمة الجنايات بان المادة المشار اليها قد عدلت بموجب قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في اقليم كوردستان مما يقتضي أضافتها في ورقة التهمة وقرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم لمراعاة ذلك مستقبلاً ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢٨ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٨/ج/٢٠٢٢ بإدانة المتهم (ك/ ع/ م/ ص) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنة و ستة أشهر) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٩/٢٨ ولغاية ٢٠٢١/١١/٩ وتستقطع من مدة محكوميته ، والاحتفاظ للمشتكي (ن/ ع/ م) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لأن الفصل فيه يؤخر حسم هذه الدعوى عملاً باحكام المادة (١٩) الاصولية ، وإعادة مبلغ الكفالة النقدية البالغة (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار المودعة في صندوق محكمة بداءة كلار بموجب الوصل المرقم (٧١٧٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٩ الى المحكوم عليه (ك/ ع/ م/ ص) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحة ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ

٢٠٢٣/٧/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٨/ج/٢٠٢٢ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها قيام المتهم (ك/ ع/ م/ص) بالاعتداء على المجنى عليه (ن/ ع/ م) بالضرب (بلكمة) على انفه وبطعنه بالسكينة عدة طعنات وفي اماكن قاتلة من جسمه وحالت الاسعافات والمعالجة دون وفاته ، وحيث ان الألة المستعملة في الجريمة كانت قاتلة وكذلك الحال بالنسبة لمكان الاصابة لذا فأن فعل المتهم يشكل جريمة الشروع في جريمة قتل العمد محكومة بنص المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣١ منه ، وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى خلاف ماتقدم ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها لمحكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً على وفق المنوال المشروح اعلاه ، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٨

اصدرت محكمة تحقيق كفرى قراراً بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ والذي يقضي برفض شكوى المشتكية (ك/ ع/ م) وغلق القضية نهائيا لعدم وجود العنصر الجزائي وذلك في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠٢٣/٦١٤ والعائدة الى مركز شرطة كفرى ، ولعدم قناعة (المشتكية) بالقرار المذكور بادرت الى تمييزه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٢١ وطلبت دائرة الادعاء العام في گرميان تصديق القرار المذكور بموجب مطالعتها المرقمة ١٩٨/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٣ ، ثم اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ وبعدد ١٩٨/ت/٢٠٢٣ تصديق القرار ، ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي المشتكية اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٧ طلبت التدخل في القرار ونقضه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ١٩٨/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٨ رغم ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا ان لمحكمة التمييز استنادا لاحكام البند/أ من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي أية مرحلة من مراحلها متى ما ثبت لها بان هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت ان هناك اسبابا تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لانه يحتوى على خطأ قانوني ، حيث كان المفروض على قاضي التحقيق استقدام المتهمة عن طريق نقابة المحامين وفي ضوء ذلك أنجاز التحقيق وفق القانون ، عليه ولما تقدم وحيث ان عدم مراعاة ماتقدم يعد خطأ قانونياً ، عليه قرر التدخل تمييزاً في القرار المرقم ١٩٨/ت/٢٠٢٣ الصادر من محكمة جنايات

اصدرت محكمة جنايات اربيل/ ٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٦/١٥)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٦٦/ج٢/٢٠٢٣) بادانة المتهم (ا/ع/ و) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وبغرامة مالية قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار و عند عدم دفعها حبسه شديدا لمدة (ثلاث سنوات) اخرى تنفذ عليه بالتعاقب واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/١٠/١٦ لغاية ٢٠٢٣/٦/١٤ ، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخين في (١٦/ ١٠/ ٢٠٢٣) وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ ا/ ا) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، مع وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء محكوميته، حكما حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/ ٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٧٩) في ٢٨/ ٨/ ٢٠٢٣ طلب فيها نقض القرار لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٦/ج٢/٢٠٢٣ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) حيث أن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها قيام المتهم (ا)
تحقيق المذكورة انفاً للسير فيها على وفق المنوال المشروح اعلاه ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٢٥ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/ ٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٦/١٥)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٦٦/ج٢/٢٠٢٣) بادانة المتهم (ا/ع / و) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وبغرامة مالية قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار و عند عدم دفعها حبسه شديدا لمدة (ثلاث سنوات) اخرى تنفذ عليه بالتعاقب واحتساب مدة موقوفيته للفترة من

٢٠٢٢/١٠/١٦ لغاية ٢٠٢٣/٦/١٤ ، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخين في (١٦/ ١٠/ ٢٠٢٣) وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ا/ ا) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، مع وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء محكوميته، حكما حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/ ٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٧٩) في ٢٨/ ٨/ ٢٠٢٣ طلب فيها نقض القرار لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٦/ج/٢٠٢٣/٢ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) حيث أن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها قيام المتهم (ا/ ع/ و) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤ بحيازة المادة المخدرة من نوع (الامفيتامين) والمتجارة بها ، وحيث ان المادة المذكورة تقع ضمن الجدول السادس من الجداول الملحقة بالقانون المذكور انفاً وقت ارتكاب الجريمة ، لذا فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٢٦/ثانياً من القانون المشار اليه ، عليه إستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة ٢٦/ثانيا السابقة الذكر وتجريمه بموجبها ، وحيث ان العقوبة المفروضة على المجرم وفق الوصف الجديد بات شديدة ، عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (اربع سنوات) وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح بذلك ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٩ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٨/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٢٠/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين كل من (ب/ ر/ د/ و /ب/ ا/ ع/ ج) وفق احكام المادة (٢٥/الاول بدلالة المادة الخامسة/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيتهم من (٢٠٢٣/٤/٣) ولغاية (٢٠٢٣/٨/٧) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,ومصادرة المواد المخدرة من نوع حشيش وارسالها الى مديرية الصحة السليمانية للتصرف بها وفق القانون ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه

من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ س/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٥٢) في (٢٠٢٣/٩/١٨) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٢٠/ج/٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (ب/ر/ د/ ب/ و /ب/ ا/ ع/ ج/ ف) وفق احكام المادة (٢٥/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون ، وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضدهما عن جريمة قيامهما بحيازة المادة المخدرة من نوع (الحشيش) بعد ادخالها الى الاقليم عبر الحدود الايرانية العراقية بقصد المتاجرة بها ، وحيث ان انكار المتهمين للتهمة المسندة اليهما امام قاضي التحقيق وكذلك امام محكمة الموضوع قد دحض بأدلة قانونية معتبرة وهي محضر ضبط المادة المخدرة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٥ وتقرير معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٠ الذي أيد بأن المادة المضبوطة متكونة من مادة (الحشيش) وانها من المواد المخدرة المذكورة في الجدول الاول من الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات المشار اليه ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، وحيث ان العقوبة المفروضة على المجرمين جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه ، عليه قرر تصديق قرار التجريم وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٢٨ .

اصدر قاضي محكمة جنح السليمانية قراره المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ وفي القضية المرقمة ٢٣٩٠/ك/٢٠٢١ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ب/ ن/س) وفق المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة اتصالات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منها ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١ وبالعدد ٢٣٥/ت.ج/٢٠٢٣ تصديق القرار ورد الطعن التمييزي ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ طلبا التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة

جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٥/ت. جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، فضلاً عن ذلك لم تجد هذه المحكمة ما يستوجب التدخل تمييزاً في القرار، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٢٨ .

قررت محكمة جنح عذكاوه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ في القضية الجزائية المرقمة ٤٩٥/ك/٢٠٢٢ الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ك/ م/ م/ و /ش/ ك/ م/ و/ ش/ ك/ م) وفق المادة ٤٣١ من قانون العقوبات بدلالة مواد ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون والافراج عنهم وفتح قضية مستقله ضد الكفيل (ف/ ف/ ر) وفق المادة (١١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وإشعار محكمة تحقيق عذكاوه بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصرف النظر عن فتح قضية مستقلة ضد الكفيل (ج/ پ/ ع) وإشعار الجهة التنفيذية بذلك حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز في ٢٠٢٣/٥/١٠ ولعدم قناعة المشتكي بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً عن طريق وكيله طالبا نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكيله بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ، ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ وبعدد ٢٨٨/ت.ج/٢٠٢٣ تصديق قرار الغاء التهمة الافراج عن المتهمين كل من (ك/ م/ م/ و /ش/ ك/ م) ونقض قرار الغاء التهمة الافراج عن المتهم (ش/ ك/ م) ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ طلب التدخل في القرار ونقضه ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٢٨٨/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٣ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١١ .

اصدرت رئاسة محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٩/١٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٠/ج/٢٠٢١) واتباعا لقرار التمييزي المرقم ٩٦٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ بتاريخ

٢٠٢١/٩/٢٩ بتجريم المتهمين كل من (ن/ ج/ م/و /ا/ م/ ح) وفق احكام المادة (٢٦/اولا-١) من قانون المخدرات المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/١/٢١ لغاية ٢٠٢٢/٩/١٧ مع غرامة مالية قدرها (٧٥٠,٠٠٠) دينار لكل واحد منهم وعند عدم دفعها الغرامة حبسهما شديدا بدلا عنهما لمدة ثلاثة اشهر اخرى تنفذ عليهما بالتعاقب مع محكوميتهما المذكورة و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (خ/ ر/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله اعلاه بلائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة المحكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المطعون فيه عملاً قد صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وان وكيل المحكوم طعن فيه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ بذلك يكون الطعن التمييزي لم يقدم في مدته القانونية المنصوص عليها في الفقرة/أ من المادة ٢٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد الطعن شكلاً ، مع الاشارة بأن القرار المطعون فيه قد صدق تمييزاً بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٥٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٥ لان الدعوى التي صدر فيها القرار المميز من الدعاوى المشمولة بالتمييز الوجوبي ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٦ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٨/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٢/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (س/ م/ ع) وفق المادة ٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله والغاء الكفالة الماخوذة منه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المشتكين المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٣/٩/١٣ و ٢٠٢٣/٩/١٤ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٢/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١٦ بالغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم (س/ م/ ع) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات والافراج عنه وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، لعدم تحصل ادلة قانونية قاطعة وجازمة تثبت على وجه اليقين أشتراكه في جريمتي السرقة وأن مشاهدته وهو

يتحدث مع المتهم المجهول الهوية المفرقة قضيته لعدة دقائق بتاريخ الحادث لايعني بالضرورة مشاركته في الجريمة خاصة وان المتهم المجهول تظهر في تسجيلات كاميرات المراقبة وهو يقوم لوحده بأحدى السرقتين ، كما ان المتهم اذكر الجريمتين تحقيقاً ومحاكمة ، وحيث أن الاحكام تبنى على الجزم واليقين على الشك والتأويل وان ماتحصل من أدلة ضد المتهم يشوبها الشك والشك يفسر لمصلحة المتهم ، وبذلك فان الادلة لاتصلح لبناء حكم التجريم عليها ، عليه قرر تصديق القرار المميز ، وصدر القرار بالاكثرية إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في ٢٠٢٣/١٠/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٨/ج/٢٠٢٣) بادانة المدان (ر/ ا/ م) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربعة سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١٠/٣١) لغاية (٢٠٢٢/١٢/٧ ومن ٢٠٢٣/٨/١٣ لغاية ٢٠٢٣/٨/١٦) والزام المدان بدفع التعويض المادى والمعنوى (٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار المقدرة من قبل الخبير القضائي (م/ ع/ح) للمجنى عليه القاصر (گ/ د/ ع) و يودع لدى مديرية رعاية القاصرين والاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصي (د/ ع/ م) حق طلب التعويض و صرف مبلغ ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار للخبير القضائي (م/ ع/ ح) يصرف له من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي التعويض واجرة الخبير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٨/ج/٢٠٢٣ تبين أنها بأستثناء قرار فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة (اربع سنوات) على المدان (ر/ ا/ م) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المحكمة المذكورة راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة ، عليه قرر تصديقها أما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان المذكور وجد انها لاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ولكون المدان شاب في مقتبل العمر وصحيفة سوابقه خالية من الجرائم ، لذا قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة

(سنتين) استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من القانون المذكور اذفاً وتذظيم مذكرة حبس جديدة له والاشعار بذلك دائرة الاصلاح المختصة ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٦ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٨/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢٩/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ع/د/ا) عن التهمتين وفق المادة ١/٤٤٢ و ثانيا من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة لكل تهمة ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٩/ج/٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهم (ع/ د/ ا) عن التهمتين وفق احكام المادة ٤٤٢/اولاً و ثانياً من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، لثبوت قيام المتهم المذكور بسرقة المشتكين كل من (م/ن/ ب/و/ ه/ م/س/ و/ ر/ ص/ إ) تحت تهديد السلاح وبالاتفاق والاشتراك مع المتهمين الاخرين المفرقة قضيتهما ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، اما بشأن العقوبة المفروضة على المجرم عن التهمتين فقد جاءت خفيفة ولاتتناسب مع الجريمة المرتكبة و ظروف ارتكابها وخطورتها ، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبتين المفروضتين على المجرم بغية تشديدها بحيث يحقق اهداف العقوبة من الردع الخاص بالنسبة للمتهم والردع العام بالنسبة للغير وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٢٥/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (د/ا/م) وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٥/١٣ لغاية ٢٠٢٣/٩/٥ و الزام المحكوم عليه المذكور في اعلاه بدفع (٤٩٥,٠٠٠٠٠ دينار كتعويض المادى و المعنوى الى المدعين بالحق الشخصي و القاصرين والمصادرة السلاح المرقم ١٩٧٠ da ٢٧٦١ و ٣٣ طلقة

المسدس و ٦ مخزن المسدس و اتلاف ٢٥ طلقة الفارغة وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ن/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، و تنفذ فقرتي المصادرة و التعويض و اتلاف و الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٢٠ في ٢٠٢٣/١٠/١٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت وو ضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٢٥/ج/٢٠٢٣ تبين ان قرار ادانة المتهم (د/ ا/ م) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، وذلك لاعتراف المتهم الصريح والواضح في دوري التحقيق والمحاكمة بجريمة قتل المجنى عليه (ج/ ع/ ع) واوضح أن سبب اقدامه على هذا الفعل هو خلافه مع أهل زوجته يدعى (ي/ م/ ك) وانه لم يقصد المجنى عليه وقد تعزز اعترافه بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير الطبي التشريحي العدلي بالعدد ٢٣٠ في ٢٠٢٢/٥/١٣ ومحضر ضبط السلاح ومحضر

تفريغ محتوى كاميرات المراقبة المحيطة بمحل الحادث وكذلك شهادات الشهود ، لذا فأن الادلة بالوصف المتقدم كافية ومقنعة لادانة المتهم والحكم عليه ، لذا قرر تصديق قرار الادانة ، ولان العقوبة المفروضة جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ولاستهتاره بحياة الناس واسلوبه في حل مشاكل وخلافات عائلية تافهة نتيجة انفعالات نفسية وحلها عن طريق البندقية وليس عن طريق القانون ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة بأضافة عبارة الاستدلال بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات الى قرار الحكم بالعقوبة وذلك استناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/١٨

.

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٤٤٧/ج/٢٠٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٤٧/ج/٢٠٢٣) بادانة المتهم (ا/ س/ ع) وفق المادة ٤/٢٤ من قانون المرور واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات و بغرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينار و في حالة عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٣/٢٣) لغاية (٢٠٢٣/٩/٢٤) و احتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليهم الثلاث كل من (ه/ ع/ م/ و/ ا/ ش/ ع/ و/ ع/ م/ ق) فيما عدا والد مجنى عليه (ه) بحق مراجعة

ا لمحاكم المدن ية لمطالا بة المح كوم بالتعويض ولم تح كم المحكـ مة بالتعويض لل مدعي بالحق الشخصي والد المجنى عليه (هـ/ ع) لتنازله عن حق المطالبة به و تسليم السيارة المضبوطة الى مالكها الشرعي وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (م/ ذ/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قنا عة المميزين ا لمتهم و ا لمدعي بالحق الشخ صي ا لمذكور ا علاه بالقرار بادر الى الط عن فيه تمي يزا لدى هذه المحكـ مة بوا سطة وكيـ له ا لمحامي ا علاه بمو جب اللائـ حة التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٣/١٠/١٥ و ٢٠٢٣/١٠/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه . وارسلت رئاسة محكمة جنايات د هوك ا ضبارة ا لدعوى الى هذه المحكـ مة لا جراء ا لتدقيقات التمييز ية عليـ ها . و لدى ورود ها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى ع طف النظـ ر على القـ رارات الصـ ادرة مـ ن محكمـ ة جنا يات د هوك/٢ بتار يخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ في الدعوى

الجزائية المرقمة ٤٤٧/ج/٢٠٢٣ تبين أن قرار أدانة المتهم (ا/ س/ ع) وفق احكام القسم ٤/٢٤ من قانون المرور الاتحادي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ في الاقليم صحيح وموافق للقانون ، بالنظر لثبوت تسببه بخطئه الفادح في موت كل من (ع/ م/ ق/ و/ هـ/ ع/ م/ و/ ا/ ش/ ع) نتيجة قيادته المركبة التي كانت بحوزته من نوع BMW بأهمال ورعونة وكان تحت تأثير مسكر ، عليه قررت تصديق قرار الادانة ، ولان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ونتائجها المؤسفة ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٥ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات كر كوك/گرم يان قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٣/٨/٣٠) وفي ا لدعوى الجزائ ية المرقـ مة (١٦٦/ج/٢٠٢٣) بادانة المتهم (ش/ ن/ ر/ م) وفق المادة ١/٤٥٦/أ و ب من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربعة سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٨/٢٢) لغا ية (٢٠٢٢/١٠/١٣) و الاحتفاظ المشتكين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و و تقدير تعويض المعنوى للمجـ نى عليه (لا/ هـ/ م) مبلغا قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار وتقدير ا جرة ا لخبيرة القضائي (س/ع/ا) مبلـ غا قدره (٥٠,٠٠٠) خم سون ا لف دي نار ي صرف له من خزي نة الاقـ ليم ، و تنـ فذ فقر تي التعويض و اجرة الخبيرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قنا عة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .

وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٦/ج/٢٠٢٣ تبين أن قرار تجريم المتهم (ش/ ن/ ر/ م) وفق احكام المادة ١/٤٥٦/أ و ب من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لما أستند اليه من اسباب ذلك الكفاية الادلة المتحصلة ضده والمتمثلة بما جاء بأقوال المشتكي والمجني عليها القاصرة (لا/ هـ/ م) وشهادة الشاهد واعتراف المتهم المؤول وهي ادلة كافية ومقنعة بأن المجرم قد توصل وبطرق احتياله الى تسلم مبالغ مالية من المجنى عليها القاصرة موهما اياها بانه يعمل لها سحراً ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه ، لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار الحكم بالعقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٦ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩٠/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (م/ ر/ ف) وفق احكام المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان – العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنتان) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٢/٥) ولغاية (٢٠٢٣/٩/٦) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ر/ ب / ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان و مصادر الجهاز الموبايل من نوع هواوى و نوكيا و ايفون بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٥ وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٠/ج٢/٢٠٢٣ تبين أن قرار تجريم المتهم (م/ ر/ ف) وفق احكام المادة (الرابعة/رابعا) من قانون

مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون وذلك الكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بنشر أفكار متطرفة ومنشورات لرجال الدين المتطرفين على صفحته الشخصية على فيسبوك التي تصل الى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم ارهابية تؤدي الى تقويض الامن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للأقليم ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المفرضة على المجرم جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب و ظروف ارتكابه و ظروف المجرم الشخصية ، لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ج/ و/ ج) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/١١/٧ و لغاية ٢٠٢٣/٩/١١ و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور , واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور , و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٦٤) في ٢٠٢٣/١٠/٣١ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ بحق المتهم (ج/و/ ج) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٦ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٧١/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ب/ م/ ت)وفق احكام المادة (الثانية / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٤/٣٠) ولغاية (٢٠٢٣/٩/٩) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من ذفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ س/ ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كورد ستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٧٩)في (٢٠٢٣/١١/٦) طلبت تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٧١/ج٢/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ بحق المتهم (ب/ م/ ت) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له

والعمل في السلك الاداري للتنظيم لقاء أجر شهرى ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/١٣ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢١/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ش/ع/ ع) وفق المادة ١٣ من قانون الاسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ و

استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة اربع سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١١/٢٧) لغاية (٢٠٢٣/٩/١٠) ومصادرة المسدس تركي نوع ..... عددها (٢٣٧) مائتان وسبعة وثلاثون مسدس تم ضبطها بموجب المحضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ وارسالها الى وزارة الداخلية وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ا/ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ومنع اقامة المجرم المحكوم عليه في الاقليم لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢١/ج/٢٠٢٣/٢ تبين ان قرار ادانة المتهم (ش/ع/ع) وفق احكام المادة ١٣/اولاً من قانون الاسلحة في اقليم كوردستان – العراق رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ صحيح وموافق للقانون ، للأسباب والحيثيات الواردة ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى المستحصلة من ادلتها قيام المتهم المذكور بتهريب الاسلحة النارية (.....) من نوع (BAREDDA) وذلك بادخالها من تركيا الى الاقليم

بصفة غير مشروعة وخلافا لاحكام القانون ، عليه قرر تصديق قرار الادانة ، ولان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه وكمية الاسلحة المهربة البالغة (مائتان وسبعة وثلاثون مسدساً) ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة تعديلاً باضافة الفقرة/اولاً الى المادة العقابية في قرار الحكم بالعقوبة لمراعاة ذلك مستقبلاً ، ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار الادانة بالاتفاق وقرار الحكم بالعقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/١٣ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/١٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧/ج/٢٠٢٣) بادانة المتهم (ح/ص/ح) وفق المادة ١/٣٩٣, ٢ , ٤ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات واحتساب مدة محكوميته للفترة من (٢٠٢٢/٥/١٦) لغاية (٢٠٢٣/٩/١٦) والزام المحكوم عليه المذكور اعلاه بدفع التعويض قدره (٣١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار الى المجنى عليها (ا/ز/ط) وصرف مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار الى الخبير القضائي (ا/ج/١) تصرف له من

خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (١٠٢١) في (٢٠٢٣/١٢/١٧) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٧/ج/٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهم (ح/ ص/ح) وفق احكام المادة ١/٣٩٣- ٢ و ٤ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من اعتراف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة المعزز بأقوال المجنى عليها (أ/ ز/ ط) واقوال المدعين بالحق الشخصي والتقارير الطبية الصادر بحق المجنى عليها قيام المتهم المذكور بمواقعة المجنى عليها في احدى الغرف في موتيل (.....) في مدينة اربيل مستغلاً ضعف ادراكها ومرضها العقلي وبالتالي فان رضا المجنى عليها في هذه الحالة لا يؤثر على وجود الجريمة ولا على عقابها ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، اما بشان العقوبة المقضي بها وجد بأذها شديدة لاتتناسب مع ظروف الجريمة المرتكبة وملابسات وقوعها ، عليه قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) وتنظيم مذكرة سجن جديدة له اشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٢١ .

ا صدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧١/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه/ ف/ م) وفق المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧١/ج/٢٠٢٣ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ه/ ف/ م) وفق احكام المادة ٤٤٤/سادساً من قانون العقوبات والافراج عنه ، تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات الواردة فيه ، حيث ان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة انكر التهمة المسندة اليه ، كما لاتوجد شهادة عيانية للحادث وبالتالي فان اتهام المشتكي للمتهم يبقى مفرداً ومجرداً ولم يعزز بدليل أو قرينة معتبرة قانوناً وان مجرد ظهور

المتهم في كاميرات المراقبة وهو يأخذ مبالغ مالية من مجر المحل اثناء عمله ليست بدليل كاف للتجريم وهو أتهام في حدود الاشتباه والظن مما يفسر لصالح المتهم ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم ليست مقنعة للتجريم المتهم والحكم عليه ، ولان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٧/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٠٢/ت/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع/ ا/ ح) وفق المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات والغاء الكفالة الماخوذة منه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف الذظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٠٢/ج/٢٠٢٣ والمتضمن الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع/ ا/ ح) وفق احكام المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات والافراج عنه وذلك للاسباب والحيثيات الواردة فيه ، حيث ان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة انكر ما أسند اليه من أتهام ولم تنهض في الدعوى أي دليل تدحض هذا الانكار وانحصرت الأدلة ضده على أقوال المشتكي ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم ليست كافية و غير مقنعة لتجريم المتهم والحكم عليه ، وحيث ان المحكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٩ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٢/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤٠/ج/٢٠٢١)الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ ن/ ت) وفق احكام المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. قررت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

وبالعدد ٢٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها ، ثم اصدرت محكمة الجنايات اربيل قرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٩ وفي الدعوى ذاتها بالزام المجرم (د/ ن/ ت) وفق المادة ١/٤٢٨/أ من قانون العقوبات بغرامة المالية مبلغ قدره (٢٢٥,٠٠٠) دينار و عند عدم دفعها حبسه بسيطا لمدة ستة اشهر و احتساب مدة موقوفيتها و الاحتفاظ للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه حكما وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٠/ج/٢٠٢١ تبين أن قرار ادانة المتهم (د/ ن/ ت) وفق احكام المادة (١/٤٢٨/أ) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ،حيث جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد ٢٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٣١ ، عليه قرر تصديقه ، ولان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب و ظروف ارتكابه ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد اللائحة التمييزية ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٦ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٧٣/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ر/ ع/ح) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/١٣) ولغاية (٢٠٢٣/٩/١٢) , و مصادرة المواد المضبوطة في محضر اتلضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٣ و ارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب/ ق/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٦٠)في (٢٠٢٣/١١/٣٠) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٧٣/ج/٢٠٢٣ تبين أن قرار تجريم المتهم (ر/ ع/ ح) وفق احكام المادة (٢٦/اولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين انه صحيح وموافق للقانون ، لثبوت قيام المتهم بحيازة المواد المخدرة بعد فحصها تبين بأنها متكونة من مادة (ميثادون) حسبما ورد بكتاب مديرية السيطرة النوعية للأدوية والاجهزة والمستلزمات الطبية في اقليم كوردستان/قسم الشؤون النوعية/شعبة/اليقظة الدوائية بالعدد ١٣٥٧/٦/١ في ٢٠٢٣/٣/١٣ واذها من المواد المخدرة المذكورة في الجدول الاول الملحق بالقانون المذكور انفاً وكذلك من مادة (كريستال) وهي من المواد المخدرة ايضاً وفق الكتاب المشار اليه ، وحيث ان المتهم اعترف امام القائم بالتحقيق وامام قاضي التحقيق بالمتاجرة بالحبوب المخدرة وتعزز اعترافه بمحضر تفتيش مسكن المتهم المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٣ وضبط المواد المخدرة ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم كافية ومقنعة لتجريم المتهم وفقا لمادة الاتهام ، وحيث ان المحكمة سارت بهذا النهج القانوني قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وظروف أرتكابها وخظورتها ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار الحكم بالعقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٣ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٤/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (س/ ح/ م/) عن ثلاثة تهم وفق المادة ٤٤٣/ثالث من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن كل تهمة ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين لتنازلها عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق ولم تتطرق المحكمة الى مصير المواد المسروقة لعدم ضبطها وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ا/ س/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات دهوك /٢ بتاريخ

٢٠٢٣/٤/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٤/ج/٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهم (س/ ح/م) وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثاً من قانون العقوبات وبدلالة الواد (٤٧ و٤٨ و٤٩) منه صحيح وموافق للقانون ، بالنظر لاعتراف المتهم الصريح والواضح بقيامه بأرتكاب السرقات الثلاث للدارين العائدتين الى المشتكين كل من (ب/ م/ و/س/ ع) وبالاشتراك والاتفاق مع المتهمين الحدثين المفرقة قضيتهما كل من (ي/ ر/ و/ ي/ أ) وقد تعزز اعترافه بمحضر الكشف والمخطط الجاري لمحل الحادث للسرقات الثلاث وكذلك بمحضر الكشف الجاري بدلالته وبأشراف المحقق القضائي عليه قرر تصديق قرار التجريم ، وحيث ان العقوبة المفروضة عن كل تهمة جاءت متناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب وظروف ارتكابه ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢١

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٨/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٢/ت/٢٠١٩)بتجريم المتهم (هـ/ ر/ ح/ ع) وفق المادة ١/٤٤٤ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة محكوميته للفترة من (٢٠١٨/٢/٢٣) لغاية (٢٠١٨/٤/١١) ومن ٢٠٢٣/٨/٣ لغاية ٢٠٢٣/٨/١٩ والاحتفاظ للمشتكي (.....) بحق التعويض امام المحاكم المدنية وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/م/ ر) مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠) دينار تصرف له من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٤طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٢٥/ج/٢٠١٩ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث ان المحكمة قد اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٤٤٤/اولاً من قانون العقوبات ،حيث ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها قيام المتهم (هـ/ ر/ح/ ع) بسرقة (قنينة غاز) وبعض المواد الاخرى من احدى غرف جامع (.....) عن طريق كسر باب الغرفة ، وحيث القي القبض على المتهم قبل ان يتمكن من الخروج بالمسروقات الى خارج الجامع ، لذا يعتبر فعله شروعاً بالسرقة وليس سرقة تامة ينطبق واحكام المادة ٤٤٤/اولاً/٣١ من قانون العقوبات ، عليه استناداً لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق

المادة ٤٤٤/اولاً/٣١ من قانون العقوبات وتجريمه بموجبها ، وحيث ان العقوبة المفروضة على المجرم متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وسوابق المجرم الاجرامية في جرئم السرقة ، عليه قرر تصديق قرار العقوبة ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٠ .

العدد / ١٠٠٨ /الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل /١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٥/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧٧/ج/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ ع/ ق) وفق المادة ٢/١/٣٩٣ بدلالة الفقرات (أ و ب) من قانون العقوبات والافرج عنه حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (٦٥٥) في (٢٠٢٣/٨/٢٢) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل /١ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٧/ج/٢٠٢٢ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ا/ع/ ق) وفق احكام المادة ١/٣٩٣ و٢ من قانون العقوبات والافراج عنه صحيح وموافق للقانون ، للأسباب والحيثيات الواردة فيه ، حيث ان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة انكر ما اسند اليه من اتهام ولاتوجد شهادة عيانية للحادث وبالتالي بقي اتهام المدعين بالحق الشخصي والمجنى عليها للمتهم منفرداً ومجرداً لم يعزز بدليل أو قرينة معتبرة ، عليه فان الادلة بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة للتجريم والحكم عليه ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، قرر تصديق قرارها المميز ورد اللائحة التمييزية وذلك استناداً لاحكام المادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/١٠ .

العدد / ٥٢٠/الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٢/٢٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٥٩/ج/٢٠٢٢) بادانة المتهمة (س/م/ع) وفق المادة ٢/٤١٦ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) ولم يتم احتساب مدة موقوفيتها لعدم توقيفها في

مرحلة التحقيق و لظروف القضية و ملابساتها و لخلو صحيفة سوابق المتهمة من الاجرام و كونها امراءة كبيرة في السن قررت المحكمة ايقاف التنفيذ عقوبة الحبس بحقها لمدة ثلاث سنوات و الخ... و الاحتفاظ للمشتكية (ا/ ت/ س) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المختصة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزة المتهمة اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين ان الادلة المتحصلة ضد المتهمة (س/ م/ ع) وفقا لما أظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة كانت مقنعة لأدانتها بمقتضى احكام المادة ٢/٤١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وهذا ما سارت عليه محكمة الجنايات ، وحيث ان العقوبة المقضى بها جاءت متناسبة ومتوازنة مع الفعل المرتكب ، ولان ظروف الجريمة وكونها من الجرائم غير العمدية تبرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحق المدانة ، لذا واستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون العقوبات قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٢ .

اصدرت محكمة جنايات سليمانية/٣ قرارها المؤرخ(٢٠٢٢/١/٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة(٩٥٩/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ط/ ق/ ع/ ا) وفق احكام المادة (٢٦-أولا-٢) من قانون المخدرات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة(٥)خمس سنوات وشهر واحد مع غرامة مالية قدرها(٣٠,٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وفي حالة عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة (٢) سنتين تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٥/٢٠ لغاية ٢٠٢٣/١/٢. ومصادرة (٢) غرام و (١٢) غرام مواد مخدرة نوع حشيش المضبوطة وارسالها الى مديرية صحة سليمانية لغرض التصرف بها وفق المادة ٣٣/ثانياً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للاقليم كوردستان رقم(١) لسنة ٢٠٢٠ ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم من ضمنهم سيارة سكودا تاكسي رقم ...../سليماني . واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف . وتنفذ العقوبات المصادرة والاعتبار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته . وارسلت محكمة جنايات سليمانية /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١٣٢ في ٢٠٢٣/٢/٥ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب الواردة في مطالعتها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٢٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٤ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي(المتهم)أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ

٢٠٢٣/٨/١٦ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية . ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٢٩٢/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٤ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الاسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة اثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / ٩ /٢٠٢٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/٦)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٢٦/ت/٢٠١٩) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج/ م/ ع/ ع) وفق المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات و الافراج عنه و الغاء الكفالة الماخوذة منه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (٢٠٥) في (٢٠٢٣/٥/٢٨) طلب فيها اعادة الاوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة وفق المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات للاسباب المبينة فيها ، وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٧٣٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي/المشتكي/ أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٦ طلبت فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية . وان طالب التصحيح بقصد تصحيح القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٧٣٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١ ولدى عطف النظر عليه ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوفي لشروطه القانونية ، وان الاسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة اثناء التدقيقات التمييزية ، عليه وإستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ والبند/ب من المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / ٩ /٢٠٢٣ .

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلى /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٣/٢٢ شموله المتهم (د/ ع/ م) بقانون عفو العام المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧ المتضمن اخفاء المعلومات التعين وفق احكام المادة (٢٩) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ مع عدم احتساب مدة الخدمة من بين الامر التعين من تاريخ ١٩٩٧/١١/١٩ لغاية عمره اكمال ١٧ سنة ومن ١٩٩٩/٨/١٩ واحتساب من تاريخ ١٩٩٩/٨/١٩ واستلام كل الراتب الذي اخذه قبل اكمال ١٧ سنة والغاء الكفالة الماخوذة منه واعادة اضبارة الدعوى الى المديرية العامة الشرطة حكما حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ونقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٩٧٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٩ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي/عضو الادعاء العام/ أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٣ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار هذه المحكمة المطلوب تصحيحه بالعدد ٩٧٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٩ ، تبين انه خال من أي خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ، لذا يكون طلب التصحيح غير مستوف لشروطه القانونية ، ان الاسباب التي اوردها طالب التصحيح كانت موضع تدقيق ومناقشة اثناء التدقيقات التمييزية ،عليه واستناداً لأحكام المادة (٢٦٦) والبند/ب من المادة (٢٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر رد طلب التصحيح ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/١٩ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٨/٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٠/ت/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (د/ ك/ ع/ ا) وفق المادة ٣٠ من قانون المخدرات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/١١/٢٢) لغاية (٢٠٢٢/٨/٢) ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وارسالها الى مديرية العامة الصحة السليمانية للتصرف ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (هـ/ ح/ ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحته وكيله

المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٣/٧/١٢). وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة و جد ان طلب التدخل ينصب على قرارمحكمة جنايات السليمانية/٣ بصفتها الأصليه بالعدد ٣٠٠/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٣ ، وحيث ان قرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تخضع للطعن تمييزاً امام محكمة التمييز عملا باحكام المادة ٢٤٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، ولعدم وجود خطأ قانوني في القرار المطلوب التدخل فيه يستوجب التدخل عليه قرر رد الطلب شكلاً ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق كويه قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/١١/٢١) والمتضمن اصدار امر القبض على المتهم (د/ت/ ك) وفق المادة ١١ من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بواسطة وكيله وطالب بنقض قرار قاضي التحقيق للاسباب الواردة في لائحته قررت محكمة جنايات اربيل بقرارها المرقم (٣٣/ت ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/٢٩) تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية واعادة القضية الى محكمة تحقيق كوية ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحته وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٣/٢/١٩) . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٣٣/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٩ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٤/١١ .

اصدر قاضي محكمة جنح اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ في القضية المرقمة ١١/نزاهة/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ع/ ع/ ج/ و/ م/ ب/ ز) وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهما والغاء الكفالة الماخوذة منهما في مرحلة التحقيق ولعدم قناعة المميز المشتكي بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٣/١/٤) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٩ وبالعدد ٥/ت ج/٢٠٢٣ رد الطعن التميزي والتدخل تمييزا في القرار ونقضه والحكم ببراءة المتهمة من التهمة الموجهة اليها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخه ٢٠٢٣/٥/٨ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٩ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....)قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتي لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣ .

اصدر محكمة تحقيق شقلاوه بتاريخ (٢٠٢٢/٣/١٥) قراراً يقضي برفض طلب المميزة بغلق الاوراق التحقيقية والافراج عنه لعدم كفاية الادلة . ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى تمييزه بواسطه وكيلاه طالباً نقض قرار قاضي التحقيق للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٢٦ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام بالعدد ٩٦٧ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ والذى طالب تصديق القرار المميز ورد اللائحته التمييزية . ثم أصدرت محكمة جنايات اربيل/٣ بصفتها التمييزية قراراً بعدد ٨٦٣/ت ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ تصديق القرار ورد اللائحة . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى طلب التدخل التمييزي لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليها المحاميان أعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٨ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٨٣٦/ت ج/٢٠٢٢/٣ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة٢٦٤من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١/١٧

اصدر قاضي محكمة جنح زاخو قراره المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ وفي القضية المرقمة ٦٢٦/ج/٢٠٢٣ بادانة المتهم (ش/ ح/ ز) وفق المادة ١/٤٥٦ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته حكما وجاهيا قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز المدان بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٣/٨/٢٠) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٠ و بالعدد ٤٠٣/ت ج/٢٠٢٣ تصديق القرار، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخه ٢٠٢٢/١١/٩ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنح عنكاوه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد٤٠٣/ت.ج/٢٠٢٣ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤في١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١٦ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق سرسنگ قراره المؤرخ في (٢٠٢٣/٥/٨) والمتضمن احالة المتهم (ف/ ح/ ا) الى محكمة جنح سرسنگ لاجراء محاكمتة وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٣/٥/٦) قررت محكمة جنايات دهوك بقرارها المرقم (٣٧٠/ت/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/١٠) رد الطعن التمييزي ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب الطلب المقدم المؤرخ في (٢٠٢٣/٨/٢٩) . وارسلت محكمة جنح سرسنك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٣٧٠/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١٠ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٥ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ في (٢٠٢٣/٤/٦) والمتضمن رفض طلب المتهم (م/ ح/ ح) غلق الدعوى ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٣/٤/١٠) قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم (٧٤٥/ب ت/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٣) نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحته وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٨ / ٢٠٢٣/٦) . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنا يات السليمانية/٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٧٤٥/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٣ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنا يات بتلك الصفة با تة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

العدد / ١٢١٠ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٣

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ في (٢٠٢١/١٢/٦) والمتضمن احالة المتهمين المذكورين اعلاه الى محكمة جنح لمحاكمتهم وفق المادة ٤١٦ من قانون العقوبات ولعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٣/٤/٥) قررت محكمة جنا يات السليمانية بقرارها المرقم (٢٠٢٣/٤/١٧) في (٧١٩/ب.ت/٢٠٢٣) تصديق القرار ورد الطعن التمييزي ولعدم قناعة طالب التدخل التميزين اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحة وكيلهم المحامي ان المذكوران اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٣/٨/٢) . وارسلت محكمة جنح السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنا يات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٧١٩/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٧ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٢٥ .

العدد / ٦٨٤ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدر قاضي محكمة تحقيق سيد صادق قراره المؤرخ في (٢٠٢٣/٢/١٩) والمتضمن باعادة السيارة المحجوز عليها الى وارث المتهم المتوفي (ر/ ج/ ص) ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور

بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٣/٢/٢١) قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم (٥٩٢/ب ت/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/١٢) تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب الطلب المقدم من قبل وكيله المؤرخ في (٢٠٢٣/٤/٢٤). وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٥٩٢/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢١

اصدر قاضي محكمة تحقيق كلار قراره المؤرخ في (٢٠٢١/١/١٤) والمتضمن احالة المتهم (ع/ ف/ ا/ ص) الى محكمة جنح كلار للمحاكمة وفق المادة ٢ من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/١٠/٢) قررت محكمة جنايات كركوك-گرميان بقرارها المرقم (٤٥١/ت/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٠/٢٦) رد الطعن واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٣/١/٣٠). وارسلت محكمة جنح كلار اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات كركوك-گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٤٥١/ت /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة

٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٦ .

العدد / ١٢٨٨ /الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٢٣

اصدر قاضي محكمة تحقيق كلار قراره المؤرخ في (٢٠٢٣/٤/٢٧) والمتضمن احالة المتهمين كل من (ي/ ج/ ح/ و/ ى/ م/ ا) للمحاكمة وفق المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٣/٨/٤) . وارسلت محكمة جنايات كركوك- گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي ينصب على قرار قاضي تحقيق كلار المرقم ٣٧/احالة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢٧ ، والمتضمن احالة المتهمين (ي/ ج/ ح/ كريم و/ك/ ك/ م) على محكمة جنايات كركوك-گرميان لمحاكمتهما وفق احكام المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات، وحيث ان قرارات قاضي التحقيق يكون الطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادة ٢٦٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر أحالة الطعن التمييزي على محكمة جنايات المذكورة اعلاه للنظر في الطعن حسب الاختصاص واشعار محكمة تحقيق كلار بذلك ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٥ .

العدد / ١٥٧٤ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٢٣

اصدر قاضي محكمة تحقيق كلار قراره المؤرخ في (٢٠٢٣/٥/١٧) والمتضمن احالة المتهم (ا/ا/ ر) الى محكمة جنايات كركوك-گرميان للمحاكمة وفق المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٣/٧/٢٤) قررت محكمة جنايات كركوك-گرميان بقرارها المرقم (٢٦٥/ت /٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/١٠) نقض القرار ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٣/٨/٣٠). وارسلت محكمة جنايات كركوك-گرميان اضبارة

الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات كركوك-گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٦٥/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١٠ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المذكور أنفا عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١١/٦ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق كويه قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/١١/٢١) والمتضمن اصدار امر القبض على المتهم (ز/ ع/ ا) وفق المادة ١١ من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بواسطة وكيله و طالب بنقض قرار قاضي التحقيق للاسباب الواردة في لائحته قررت محكمة جنايات اربيل بقرارها المرقم (٤٢/ت ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/٢٩) تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية و اعادة القضية الى محكمة تحقيق كويه ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢٣/٢/١٩) . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢/ت ج٣/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٩ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٤/١١ .

اصدرت محكمة جنح ئاكرى قراره المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٨/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم (ح/ م/ح) وفق المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بغرامة مالية قدرها ٢٢٥,٠٠٠ مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وفي حالة عدم دفعه حبسه بسيطالمدة ثلاثة اشهر ، ولعدم قناعة المدان اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكليه طالبا نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية امام محكمة استئناف دهوك ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٤٤٣/ت ج/٢٠٢٣ و بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ بتصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية ، ولعدم قناعة المشتكي بالقرار بادر الى الطعن فيه تصحيحا للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١١ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٦/ت ص/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ رد طلب التصحيح و لعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرارين المذكورين بادر الى طلب التدخل التمييزي ونقضها بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٤ للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة استئناف دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنح عقرة بالعدد ٢٠٨/ ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق السليمانية قراره المؤرخ في (٢٠٢٣/٤/٢) والمتضمن رد طلب المتهم (ش/ ع/ ح) ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا باللائحة التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٣/٤/١٦) قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم (٨٧٥/ ت.ج/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٥/١٤) نقض القرار وتاييد اللائحة التمييزية واعادة الدعوى الى محكمتها للافراج المتهم والغاء الكفالة المأخوذة ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب الطلب المقدم من قبل وكيلاه المؤرخ في (٢٠٢٣/٦/١٤) . وارسلت محكمة تحقيق نزاهة في السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٨٧٥/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٤ ، وحيث ان القرارات

التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٧/١٨ .

العدد / ٥١٤ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدر قاضي محكمة تحقيق ئاسايش اربيل قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/٩/٢٢) والمتضمن احالة المتهم (ب/ ح/ ع/) الى محكمة جنايات اربيل للمحاكمة وفق المادة ٢٥ من قانون المخدرات قررت محكمة جنايات اربيل بقرارها المرقم (٢٥٣/ت ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٠/٣١) احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة جنح اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٣/٣/١) . وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنا يات اربيل/٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥٣/ت ج٢٠٢٢/٣ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنا يات بتلك الصفة با تة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٤/١١ .

العدد / ١٢٩٤ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٣ التاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٢٣

اصدر قاضي محكمة تحقيق دةشتي هةولير قراره المؤرخ في (٢٠٢٣/٣/١٦) والمتضمن رد طلب المتهم بغلق الاوراق التحقيقية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييز ية المؤر خة في (٢٠٢٣/٤/٢) قررت محك مة جنا يات ارب يل بقرار ها ا لمرقم (٢١٢) في (٢٠٢٣/٦/١١) بنقض الحكم المميز . ولعدم قنا عة طا لب التدخل التمييزي (المشتكي) بالقرار

المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب الطلب المقدم من قبل وكيله المحامي اعلاه بلائحته المؤرخ في (٢٠٢٣/٧/٢٦) . وارسلت محكمة تحقيق اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ٢١٢/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٥ .

اصدر قاضي محكمة جنح السليمانية قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/٨/٢٣) والمتضمن برد طلب المتهم (س/ ر/ خ) بالافراج الشرطي قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم (١٧٥٣/ب ت/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/١١) تصديق القرار و رد الطعن ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٣/٩/٢١). وارسلت محكمة جنح السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ١٧٥٣/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ ، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنه ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٨/٧ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق پيرەمەگرون قراره المؤرخ في (٢٠٢٣/٦/١١) والمتضمن رد طلب المتهمين بغلق الاوراق التحقيقية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٣/٦/١٢) قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم (١٣٩٧/ت ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢) تصديق قرار رد الطعن التمييزي ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحة وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٢٠ . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنا يات الـ سليمانية/٢ بـ صفتها التمييز ية بالـ عدد ١٣٩٧/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢ ، وحـ يث ان الـ قرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢٣ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق دربنديخان قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/١١/٢٣) والمتضمن احالة المتهم (ك/ ا/ ع/) الى محكمة جنايات كركوك-گرميان للمحاكمة وفق المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/٥/٨) قررت محكـ مة جنا يات كر كوك-گرم يان بقرار ها ا لمرقم (١٧١/ت ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٢٤) تصديق القرار ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بمو جب لائحة وكيله ا لمحامي ا لمذكور ا علاه المؤر خة في (٢٠٢٣/٦/١٤). وار سلت محكمة جنايات كركوك-گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنا يات كركوك-گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ١٧١/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٤ ، وحيث ان القرارات التى تـصدرها محكمة الجنا يات بتـلك الـصفة با تة بمقتـضى البند/ء من ا لمادة٢٦٥ من قانون ا صول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة

٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٧ .

اصدر قاضي محكمة جنح السليمانية قراره المؤرخ في (٢٠٢١/١١/٢) والمتضمن رد طلب المتهم (ع/ ا/ م) الافراج الشرطي ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢١/١١/١٥) قررت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم (١٩٠٩/ب ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/٢٢) تصديق القرار ورد الطعن التميزي ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه ونقضه بموجب لائحته وكيله المحامي المذكور اعلاه المؤرخة في (٢٠٢١/١٢/٢١) . وارسلت محكمة جنح السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ١٩٠٩/ت ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٢ ، وحيث ان القرارات التى تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة باتة بمقتضى البند/ء من المادة ٢٦٥من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، وحيث لايوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

اصدر محكمة تحقيق اربيل قرارها المرقم ١٩٦٢ في ٢٠٢٢/١١/١٠ باحالة المتهم الموقوف (ع/ ع/ ن) على محكمة جنح اربيل لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي في القضية الشخصية المرقمة ٢٠٢٢/٤٦٧ تابعة لمركز شرطة (.....) . بعد ورود الاضبارة الى محكمة جنح اربيل اصدرت محكمة جنح اربيل/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩ في القضية الجزائية المرقمة ١٩٩٥/ك/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/ ع/ ن) وفق المادة ١/٤٥٦ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٢) سنتين مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٦/١٦ لغاية ٢٠٢٣/٢/١٩ والاحتفاظ للمشتكي (ب/ ع/ ح/ ق) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان انشاء ذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . حكماً وجاهيا قابلاً للتميز . ولعدم قناعة المتهم بالحكم بادر الى الطعن فيه تميزا طالبا نقض الحكم للاسباب الوارد في لائحته . ثم اصدرت

محكمة استئناف منطقة اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ وبعدد ١١٢/ت.ج/٢٠٢٣ تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة وتخفيفه بالحبس البسيط لمدة (١) سنة واحدة . ولعدم قناعة طالب التدخل بالقرارين المذكور بادروا الى طلب التدخل فيه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٤ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ١١٢/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٣٠ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٥ .

اصدر قاضي محكمة جنح حاجياوا قراره المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٦ وفي القضية المرقمة ٢٨/ك/٢٠٢٢ بادانة المتهم (ك/ م/ ع) وفق المادة ٣٣١ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة ستة اشهر و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٩/٦ لغاية ٢٠٢١/٩/٨ ولكون المدان شاب وغير محكوم سابقا قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه لمدة ثلاث سنوات بشرط ايداع مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار كامانة في صندوق المحكمة و ان يتعهد بحسن السيرة و السلوك خلال فترة ايقاف تنفيذ العقوبة عدم ارتكابه اية جريمة و بعكسه تنفذ العقوبة بحقه و مصادرة مبلغ امانة التي قيدها ايرادا لخزينة الاقليم ، ولعدم وقناعة المميز بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تميزا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٢/١١/٣) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٤ و بالعدد ٤٠٧/ت ج/٢٠٢٢ تصديق القرار المميز ورد الطعن التميزي ، ولعدم قناعة طالب التدخل التميزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخه ٢٠٢٣/٢/١٥ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح حاجياوا اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٤٠٧/ت جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة

لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لا يجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١١ .

اصدرت محكمة جنح اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٠/ك/٢٠٢٣ بادانة المتهم (ب. س. ع) وفق المادة ٨٣ من قانون التربية و التعليم الصادرة من برلمان كوردستان و بدلالة المادة ٢ من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات و احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٩/٤ لغاية ٢٠٢٢/١٠/٢٠ وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (م/ع/ ب) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، ولعدم قناعة المدان اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا في ٢٠٢٣/٦/١١ ، ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٣٢٧/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٢٢ رد الطعن التمييزي شكلا ولعدم قناعة المتهم بالقرار بادر الى الطعن فيه تصحيحا للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٣ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٤٣/ت ج ص/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ رد طلب التصحيح و لعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل التمييزي و نقضها بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٠ للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنح اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٤٣/ت .ص/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (.....) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتى لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالتالي لايجوز ابتداع طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٥ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٥٥/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ج/م/ خ) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة

الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١/٧) ولغاية (٢٠٢٣/٩/٣) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه الاشعارالى الجهات المعينة (مديرية التسجيل العقاري-مديرية المرور-مديرية الزراعة مصرف ..... و/ مصرف .....) ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ومصادرة السيارة المرقمة ...../اربيل نوع تويوتا بموجب المحضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٣/١/٧ و ولم تتطرق المحكمة الى مصير العبوات المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٨ وتنفيذ فقرتي المصادرة و والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٢٦) في (٢٠٢٣/١٠/٢٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك /١ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٥٥/ج/ ٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهم (ج/ م/ خ) وفق احكام المادة الثالثة/٨ من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كوردستان العراق صحيح وموافق للقانون ، بالنظر لثبوت حيازة المتهم المذكور ثلاث عبوات ناسفة والتي تعد من المتفجرات ونقلها من قضاء سنجار الى ناحية خانكي بقصد استخدامها لارتكاب الجرائم الارهابية داخل مخيمات النازحين ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ، وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٥ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٤/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٦/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ا/ ح/ ر)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٢/٢٥) ولغاية (٢٠٢٣/٤/١٢) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ ع/ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثاذية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤١٣)في (٢٠٢٣/٥/٣١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،ولدى عطف النظرعلى القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٦/ج٢/٢٠٢٣بتاريخ

/٢٠٢٣/٤ بحق المتهم (ا/ ح/ ر) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل لصالح التنظيم المذكور في هيئة التصنيع والتطوير العسكرى مقابل أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩ /أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣ .

أ صدرت محكـ مة جنا يات أربـ يل الثاذ ية قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٣/٧/١٠) وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة (٨٨/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ي/ ع/ ص)وفق احكام المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الـ صادر من بر لمان إق ليم كورد ستان الـ عراق وحكـ مت عل يه بمقت ضاها بالـ سجن المؤ قت لمدة (سنتان)ا ستدلالا با لمادة (٣/١٣٢) من قانون العقو بات مع احتـ ساب مدة موقوفيـ ته من (٢٠٢٢/١١/١٠) ولغا ية (٢٠٢٣/٧/٩) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحاد ية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إق ليم كورد ستان لا جراء الـ تدقيقات التمييز ية عليـ ها ومـ نع إقا مة المحـ كوم من الإقا مة في الإق ليم بـ عد انق ضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلا قة بذالك و فق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب/ ف/ ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تـ صرف لها من خزي نة الاق ليم و فق ا لمادتين ١٤٤ من قانون أ صول المحاكـ مات الجزائ ية و ٣٦ من قانون المحا ماة لاق ليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

الـ قرار/ لدى الـ تدقيق والمداولة وجد ان الـ دعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف الذظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨/ج٢/٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهم (ي/ع/ ص) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون ، لاعتراف المتهم بترويج افكار تيار تكفيري على صفحته على احد مواقع التواصل الاجتماعي واتخذ من ذلك فضاءً لتداول افكاره والدخول في جدل محموم مع معارضيه وتأييد اعترافه بالصور المستخرجة من هاتفه الشخصي من نوع (هواوي) ، بذلك تكون الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لتجريمة وفق مادة التهمة ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، اما بشأن العقوبة المفروضة على المجرم وجد باذها جاءت شديدة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه وكون المتهم شاب في مقتبل العمر وان صحيفة سوابقه خالية من الجرائم ، عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (سنة وستة اشهر) وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح بذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٣من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/١٢ .

العدد /١٤٧٤/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠٢٣ (١) تاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٣

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثاذية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٨/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١٦/ج/٢٠٢٣)بتـ جريم ا لمتهم (ي/ ع/ح)و فق احـ كام ا لمادة (الثالـ ثة / ٧) من قانون مكافـ حة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٢/٢٢) ولغا ية (٢٠٢٣/٨/٧) و مـ صادرة الا موال المنقو لة و غير المنقو لة للمحـ كوم أ علاه ا ستنادا الى حـ كم ا لمادة (الحاد ية عـ شرة) من قانون مكافـ حة الار هاب ا لمذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد

انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ف/ع/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٧٦)في (٢٠٢٣/٩/٢٦) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٦/ج٢/٢٠٢٣ بتاريخ /٢٠٢٣/٨ بحق المتهم (ي/ع/ح) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية والعسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة٢٥٩ /أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١١ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٦/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦٧/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (م/ ر/ م/ م) وفق احكام المادة (الثانية/٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥ خمسة عشر سنة)استدلالا بالمادة (١/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٩/١١) ولغاية (٢٠٢٣/٦/١٩) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا حضوريا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه الطعن فيه تميزا بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٩٣) في

(٢٠٢٣/٧/٢٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٧/ج/٢٠٢٣ تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ ر/ م/ م) وفق احكام المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ صحيح وموافق للقانون ، بالنظر لتحصل ادلة كافية ومقنعة والمتمثلة باعتراف المتهم ثبت قيامه بالتستر على الارهابي (ب/ م/ ط) وتوفير المأوى له مع علمه بذلك وتعزز اعترافه بمحضر تفريغ الهاتف الشخصي للمتهم ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، كما ان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه وظروف المجرم الشخصية ، عليه قرر تصديق قرار فرض العقوبة و سائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى استناداً لاحكام المادة٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنه١٩٧١المعدل ، ورد اللائحة التمييزية ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/١١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤١/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ع/ ح/ا) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد)استدلالا بالمادة (١٣٢/ف٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/١٧) و لغاية (٢٠٢٣/٩/١٠) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من ذفس القانون المذكور, و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتنفذ فقرة المصادرة ,بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا حضوريا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٠٥) في (٢٠٢٣/١١/١٥) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤١/ج٢/٢٠٢٣ ، تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث كان المفروض على المحكمة التحقيق من وجود دعوى جزائية امام محكمة تحقيق (الدورة) في بغداد عن ذات الفعل موضوع هذه الدعوى من عدمه وما آلت اليه تلك الدعوى ، لأنه لايجوز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين ، وحيث ان محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلاف ما تقدم ، عليه قرر نقض كافة القرارات واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً على وفق المنوال المشروح اعلاه وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٥ .

اصدر قاضي محكمة تحقيق اربيل قراره المؤرخ في (٢٠٢٢/٤/٦) والمتضمن غلق الاوراق التحقيقية بصورة نهائيا ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/٤/٢٧) قررت محكمة جنايات اربيل بقرارها المرقم (٦١٣/ت ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/٨) تاييد القرار ورد اللائحة التمييزية ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحة و كيله المحامي المذكور اعلاه (المؤرخة في (٢٠٢٢/٩/١٨). وارسلت محكمة تحقيق اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ورد الطلب المذكور بالقرار التمييزي المرقم ١٦٠٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المشتكي) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (و/ ت/ ع) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن المشتكي (پ/ ط/ ر) قدم طلباً من خلال وكيله بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ بطلب فيها تصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة الجنايات في اربيل بصفتها التمييزية المرقمة (٦١٣/ت.ج/٢٠٢٢/١) في ٢٠٢٢/٩/٨، وحيث ان المشرع قد اعطى صلاحية النظر في الطعن بطريق التصحيح للمحكمة التي اصدرت القرار التمييزي وذلك بموجب احكام المادتين (٢٦٥ و ٢٦٦/الاصول الجزائية) ، عليه تقرر احالة الدعوى والطعن فيها بطريق التصحيح على محكمة الجنايات في اربيل للنظر فيها حسب الصلاحية والاختصاص واصدار القرار فيها ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٢.